

## المرفق الأول

## عرض وجيز للقضايا المطروحة

الصفحة	المحتويات
٤-١	أولاً - نظام البراءات الدولي في سنة ٢٠٠٢
٩-٤	ثانياً - ترشيد استخدام الموارد: مجموعة الخيارات المقترحة
١٤-٩	ثالثاً - تنسيق قانون البراءات: الأغراض المنشودة والقيود المطروحة
٢٠-١٤	رابعاً - الاحتياجات الخاصة بالمكاتب الصغيرة
٢٤-٢٠	خامساً - التعاون الإقليمي
٢٩-٢٤	سادساً - الدور الرائد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
٣٦-٣٠	سابعاً - إدارة تنازع السياسات
٤٢-٣٦	ثامناً - تحسين الخدمات المقدمة إلى المنتفعين
٤٤-٤٢	تاسعاً - هل من المعقول ابتغاء سند عالمي على المدى البعيد؟

## أولاً - نظام البراءات الدولي في سنة ٢٠٠٢

١ - يفوق الانتفاع بنظام البراءات الدولي في سنة ٢٠٠٢ المستويات التي كان من الممكن تصورها منذ عقد واحد فقط. إذ بلغ عدد طلبات البراءات المودعة أوجّه وساهمت البراءات في دعم تطوير مجموعة متزايدة من الوسائل التكنولوجية. ولولا النظام الدولي الذي يتيح كمية من المعلومات المتزايدة بإطراد عن التكنولوجيا الحديثة لبقيت تلك المعلومات مجهولة. وتوفر خدمات تكنولوجيا المعلومات ميسورة الكلفة وسهلة المنال تلك المواد للمنتفعين في العالم الذين كانوا عاجزين عن الحصول عليها ولم تكن لديهم القدرة التكنولوجية على النفاذ إليها منذ سنوات قليلة فقط. ولعل ذلك يدل على أن النظام ما كان قط أكثر من اليوم رواجاً وفعالية في تعزيز نشر التكنولوجيا على نحو شفاف يعود بالفائدة على المجتمع.

٢ - وعلى الرغم من ذلك، لم يثر هذا النجاح الباهر الارتياح على الصعيد العالمي سواء أكان ذلك في أوساط المسؤولين عن إدارة نظام البراءات والمنتفعين به مباشرة أم في صفوف المستفيدين المستهدفين من النظام على نطاق أوسع في المجتمع. ويواجه النظام اليوم تحديين إثنين أحدهما داخلي يتعلق بتطبيق النظام على أرض الواقع والآخر خارجي يرتبط بالبعد السياسي وأثار نظام البراءات الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة للنجاح الباهر الذي حققه النظام تراكمت أعباء العمل التي أنهكت طاقة مكاتب البراءات على التصدي لها كما كانت تفعل خلال السنوات العديدة الماضية. وفي الوقت نفسه، كان النظام محط الأنظار وموضع نقاش سياسي دولي إذ أعربت مجموعة من المعلقين عن قلقها الشديد إزاء الاتجاهات التي يتبعها النظام وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية.

٣ - ومن قضايا الساعة المطروحة في نظر المنتفعين بالنظام والمسؤولين عن إدارته تكاثر أعباء العمل باستمرار بسبب كمية الطلبات الهائلة ومدى تعقيد التكنولوجيا الحديثة وتنوعها مما جعل عدة مكاتب للبراءات تجاهد من أجل الاضطلاع بدورها على نحو فعال والاستجابة لتوقعات المنتفعين بخدماتها والمجتمع بصفة عامة. ويصادف مودعو طلبات البراءات الذين يرغبون في الانتفاع بحقوقهم وكل من يود معرفة حدود تلك الحقوق بعض الصعوبات لأن عملية منح البراءة تستغرق وقتاً يطول بصفة متزايدة. وتزداد عملية بحث حالة التقنية الصناعية السابقة وخبرة الفاحصين اللازمة لتقييم أهلية الاختراع للبراءة تعقيداً وتنوعاً من جراء توسع ميدان التكنولوجيا.

٤ - وبالنسبة إلى النقاش على مستوى الجمهور، يثير نظام البراءات الدولي عموماً مخاوف ومشاعر بالانزعاج. وبعد فترة طويلة خيم فيها غموض نسبي حول نظام البراءات وأثيرت مشاغل إزاء قلّة الإلمام به عموماً، برز الاهتمام بالنظام مؤخراً على مستوى الجمهور. بيد أن هذا الاهتمام المتزايد لم ينبثق عن إسهام نظام البراءات في استنباط التكنولوجيا الحديثة ونشرها بل تأتي من المشاغل إزاء آثار النظام السلبية. ففي المقام الأول، هناك جدال بأن البراءات تعرقل محاولات الحكومات الرامية إلى مواجهة القضايا السياسية الطارئة. وفي المقام الثاني، هناك مخاوف إزاء منح حماية البراءة لبعض أشكال التكنولوجيا الحديثة ولا سيما البيوتكنولوجيا.

٥ - وقد تسلطت الأضواء على تلك القضايا إذ سعى المجتمع الدولي إلى مواجهة التحدي الذي لم يسبق له مثيل في مجال الصحة العامة والمتمثل في كارثة إنسانية هي مرض الإيدز وفيروسه. وكان نظام البراءات موضع التركيز في إعلان وزاري رئيسي متعدد الأطراف هو إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية عن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

والصحة العامة الذي سلم بأهمية حماية الملكية الفكرية لاستحداث أدوية جديدة وكان في حد ذاته رداً على أحد مشاغل العديد من الحكومات يناشدها التحلي بدرجة كافية من المرونة في سياساتها الوطنية لمواجهة المشاكل في مجال الصحة العامة.

٦ - ويتيح نظام البراءات الدولي للجمهور كمية لم يسبق لها مثيل من المعلومات التكنولوجية إلا أن منتقدي هذا النظام يرون أنه يجسد انتقال مهمة مراقبة التكنولوجيا وملكيته من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتحويل المعلومات التكنولوجية الأساسية إلى سلعة بدلاً من أن تبقى بالأحرى من اختصاص القطاع العام. وفي الواقع، أصبحت البراءات التي تشمل الاختراعات في مجال البيوتكنولوجيا في صلب المشاغل المتعلقة بالبيوتكنولوجيا بالذات. ويعزى ذلك جزئياً إلى شفافية نظام البراءات الفائقة.

٧ - وقد يخلص المسؤولون عن تطوير نظام البراءات الدولي وإدارته إلى أن النظام لا يحتاج إلى نجاح من ذلك القبيل لكن التحديات المختلفة لا تتطلب حلاً متباينة بالضرورة. ولا بد من التوصل إلى التصدي بحزم وفعالية للتحديين اللذين يواجههما نظام البراءات على حد سواء، ألا وهما أزمة عبء العمل والقضايا السياسية، باتباع نهج تعاوني دولي يضمن التزام نظام البراءات بمبادئه الأساسية التي تركز على المصلحة العامة.

٨ - ويتعمد نظام البراءات الاعتماد على حقوق خاصة واستثنائية كوسيلة لتحقيق الأهداف العامة وقد يوحي ذلك بأن أي اقتراح بتعزيز نظام الحصول على البراءات لا بد أن يفضل الحقوق الخاصة على الصالح العام، مع أن من الواضح أن المصلحة العامة تكمن في معالجة طلبات البراءات بمزيد من الفعالية والكفاءة. ولا بد من التمييز تمييزاً تاماً بين معالجة الحقوق المشمولة بالبراءات وتحديدتها من جهة وبين تنظيم طرق ممارسة تلك الحقوق واستخدام الوسائل التكنولوجية المنوطة بها مع مراعاة سائر آليات السياسات العامة من جهة أخرى. وقد يسفر إغفال هذا التمييز الأساسي عن اقتراح أنظمة تقوم على رفض منح الحقوق بموجب البراءات لأرقى أوجه التطور التكنولوجي وأهمها بالتحديد بدلاً من اقتراح سبل لإدارة الحقوق المترتبة على البراءات الممنوحة، كجزء من الأصول غير الملموسة التي تملكها الأمة، واستغلالها لمنفعة المصلحة العامة في نهاية المطاف.

٩ - ومن أهم المسائل المتعلقة بنظام البراءات الدولي في سنة ٢٠٠٢ موضوع تنسيق قانون البراءات ولا سيما الاقتراحات المتواصلة التي تدعو إلى تمكين النظام الدولي من إصدار ما أصبح اليوم شائعاً في تصور العامة أي البراءة العالمية. غير أن من الضروري التذكير بأن تنسيق قانون البراءات ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لبلوغ الغاية. ولعل تحديد الشكل أو الهيكل القانوني لعملية التنسيق ليس أمراً مهماً، بل الجدير بالاهتمام إتاحة قاعدة عملية مشتركة للهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بالبراءات تسمح لها بالتعاون وتبادل المعلومات ومشاركة الموارد والحد من ازدواج عملها.

١٠ - ويتيح ذلك فرصة لتعزيز جودة الفحص بضمن امتثال البراءات الممنوحة امتثالاً أكبر لمعايير أهلية الاختراع للبراءة المحددة في السياسات العامة. وفي الوقت ذاته، فإن عدم تكرار العمل نفسه في مكان آخر يسمح بتوفير موارد يمكن تكريسها لتشجيع الابتكار وتطوير مهارات إدارة الملكية الفكرية وسائر المجالات التي قد تتطلب الالتزام الفعال من أجل ضمان استفادة الجمهور من نظام البراءات. ولا يستفيد مودعو الطلبات من تسريع عملية منح البراءات وفقاً للمعايير المشتركة فحسب بل يعود ذلك أيضاً بالفائدة على من يرغب في معرفة حدود البراءات الممنوحة فيتيسر له ذلك في وقت مبكر وعلى نحو أكثر دقة. ويؤدي تخفيض التكاليف إلى زيادة فرص الانتفاع بالنظام للفئات التي كانت عاجزة

حتى الآن عن الاستفادة منه مباشرة بدرجات متفاوتة. وتضم تلك الفئات المبتكرين في البلدان النامية والشركات الصغيرة والمتوسطة ومعاهد البحوث الممولة من الموارد العامة وبعض المخترعين.

١١- وتساهم هذه الوثيقة في النقاش بشأن سبل تحديد شكل نظام البراءات في المستقبل. والمقصود بها تشجيع النقاش حول التدابير التي ينبغي اتخاذها لبيان الاتجاه العام للأعمال القادمة في مختلف المحافل وضمن اتساق مختلف جوانب العمل وتماسكها. وقد وُضع نظام البراءات كأداة من أدوات السياسة العامة للنهوض بالمصلحة العامة عن طريق إنشاء الحقوق الخاصة وممارستها. ومن الضروري إيجاد أشكال عملية أساساً للتعاون الدولي من شأنها رفع قيمة هذه الأداة السياسية لفائدة أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص على حد سواء مما يعزز الإدراك المشترك للسبل التي يمكن لنظام البراءات الدولي أن يعود من خلالها بالمنافع على نطاق واسع.

ثانياً - ترشيد استخدام الموارد: مجموعة الخيارات المقترحة

١٢- ليس تدويل نظام البراءات مجرد فكرة سامية ومثيرة للاهتمام بل هو أمر لا مناص منه نظراً إلى ما يلي:

- نمو النشاط الاقتصادي والتجاري على الصعيد الدولي الذي يتمتع فيه نظام البراءات بدور راسخ ومسلم به؛

- والعجز الحالي الذي تعاني منه عدة مكاتب للبراءات في سعيها إلى تلبية طلبات المنتفعين المتزايدة على الصعيدين الوطني والإقليمي علماً بأن هذه الطلبات في الغالب طلبات متطابقة تودع وتعالج في بلدان مختلفة عوضاً عن إيداعها في بلد المخترع فقط؛

- وضرورة تخفيض تكاليف معالجة الطلبات والتخفيف من العوائق الإدارية التي تحد من اشتراك مودعي الطلبات من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والشركات الصغيرة والمخترعين الأفراد في النظام الدولي؛

- والوسائل الجديدة الهائلة المتاحة بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وميسورة الكلفة وسهلة المنال لإيداع طلبات البراءات وإرسالها ومعالجتها في العالم وتعزيز شفافية نظام البراءات على نحو فعال وتيسير انتفاع جميع أصحاب المصالح به (دون قصره على مودعي الطلبات) وجعله مصدراً قيماً للمعلومات التكنولوجية أكثر مما مضى.

١٣- وإن محاولة التصدي لتلك المسائل على الصعيد الوطني فقط أمر غير ممكن لا بل مضر في بعض الحالات. ومن التساؤلات التي ينبغي الإجابة عنها في هذه الوثيقة ما يلي: ما هي المجالات التي يمكن تعزيز التدويل فيها وبأي شكل وفي أي نطاق وبأي سرعة؟

١٤- ويمكن التعاون الدولي من معالجة طلبات البراءات معالجة أكثر فعالية وكفاءة. وقد أشارت عدة تعليقات إلى هذا الهدف بأنه يمنح الأولوية فيما يبدو لمصالح مودعي طلبات البراءات الحاليين، أي الشركات الكبيرة في البلدان المتقدمة عامة، على حساب المصلحة العامة الأوسع نطاقاً. وكما يرد شرحه في القسم السابع أدناه، لعل تعزيز فعالية معالجة الطلبات ودقتها هو أكثر السبل (وليس السبيل الوحيد بالطبع) ضماناً لخدمة المصلحة العامة عن طريق نظام البراءات لأنه يزيد البراءات الممنوحة

امتثالاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون البراءات. وقد وضعت تلك المبادئ في حد ذاتها لتحديد المصلحة العامة.

١٥- وتزداد القدرة على الإنصاف نتيجة لتعزيز الفعالية بالتصدي للتكاليف والعثرات الأخرى التي تعيق الانتفاع بالنظام ويتأثر بها المنتفعون المحتملون الأقل ثراءً أكثر من غيرهم. ويفضي ذلك أيضاً إلى توفير موارد من القطاع العام يمكن تخصيصها للاحتياجات والقضايا الأساسية مثل زيادة الانتفاع بنظام البراءات لأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية على الصعيد الوطني. ثم أن التعاون الدولي من أجل معالجة البراءات يتيح للذين يساورهم القلق إزاء طبيعة البراءات الممنوحة لأسباب سياسية أو تجارية فرصاً أكبر لرصد البراءات التي تثير قلقهم والطعن في صحتها.

#### الإجراءات التي تحتمل التدويل

١٦- على الدول الأعضاء النظر في إجراءات نظام البراءات التي يمكن أو ينبغي تدويلها فعلاً والإجراءات التي يمكن دعمها أو تسهيلها على الصعيد الوطني بإتاحة خيارات من خلال ترتيبات دولية. وترد فيما يلي بعض الإجراءات المهمة التي ينبغي بحثها في هذا السياق:

- معالجة الطلب قبل منح البراءة: الإيداع؛ والإجراءات الشكلية؛ ودفع الرسوم وتحصيلها وتوزيعها؛ والنشر؛ والإجراءات الموضوعية بما فيها البحث والفحص؛

- ومنح الحقوق: الموافقة على منحها؛ وتسجيل الحقوق الممنوحة؛

- والمعالجة بعد منح البراءة: الفحص بعد منح البراءة بما في ذلك إعادة الفحص؛ وتدخّل الغير والإبطال والإلغاء والتعدي والتجديد ودفع الرسوم؛

- وتسوية المنازعات: تحديد الحقوق بين الأشخاص المتنافسين الذين يدعون ملكية الاختراع؛ وإنفاذ الحقوق بما في ذلك في حالات التعدي والإجراءات الجنائية ومراقبة تصدير المنتجات المشمولة بالبراءات وتوريدها؛ وإجراءات الإبطال بما فيها الإبطال الإداري والقضائي.

١٧- وتتطوي هذه المجالات المختلفة على تحديات وفرص متباينة. ويجب التصدي لبعضها من كل بد وعلى الفور. ولعل النظر في بعضها الآخر في المستقبل القريب ليس أمراً مفيداً أو ملائماً.

#### الحد من ازدواج العمل

١٨- يتحتم اتخاذ تدابير فورية أثناء عملية إيداع الطلبات للحصول على البراءات وعملية منح تلك البراءات. وتعجز مكاتب البراءات عن تشغيل عدد كاف من الموظفين المؤهلين وتدريبهم واستبقائهم لمعالجة الطلبات المستلمة معالجة فعالة. وعلاوة على ذلك، عبرت بعض المكاتب عن عدم رغبتها في الاضطلاع بذلك حتى إن كانت قادرة عليه إذ ترى أن زيادة عدد الموظفين لمعالجة طلبات البراءات بقدر يفوق الحاجة الأساسية أمر غير مجد وفيه تبديد للأموال وكفاءات العلماء والمهندسين الماهرين الذين قد تستفيد الدولة من خدماتهم بدرجة أكبر في حال توظيفهم في مكان آخر.

١٩- وبالإضافة إلى المشكلات الناجمة عن أعباء العمل في المكاتب، تترتب على ازدواج العمل تكاليف باهظة تنقل كاهل المبتكرين الذين يسعون إلى الحصول على الحماية لاختراعاتهم. وبخلاف بعض تكاليف النظام التي لا يستهان بها كتكاليف الترجمة، لا تعود التكاليف الإضافية بأية منفعة على

سائر المنتفعين بالنظام أي المتنافسون الذين يرغبون في معرفة نطاق الاحتكار والعلماء والمهندسون الذين يودون الاطلاع على المعلومات المنشورة.

٢٠- وليست إقامة نظام فعال لمنح البراءات ذات الأثر الواسع على الصعيد الدولي اقتراحاً واقعياً في الأجل القصير وإن رأت جميع الدول أنه هدف مستساغ يمكن الإعداد لتحقيقه من الآن. إذ لا بد عامة من تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة بأهلية الاختراع للبراءة تنسيقاً تاماً من أجل إتاحة نظام دولي فعلاً لمنح البراءات. وقد عكفت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على العمل لبلوغ تلك الغاية، كما ورد شرح ذلك بالتفصيل في القسم الثالث أدناه. وعلى الرغم من التأييد العام لذلك، لا يزال التنسيق التام والمتعمق بعيد التحقيق.

٢١- وبالتالي لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للانتفاع بالأنظمة الحالية على أفضل وجه أو إجراء التعديلات التي يمكن تطبيقها بسرعة بحيث يتسنى التصدي للصعوبات الملحة. ولحسن الحظ، ترى عدة دول أن هناك ما يكفي من المسائل المشتركة في قوانين البراءات الوطنية للانتفاع انقاعاً ملموساً بأنشطة البحث والفحص التي تضطلع بها المكاتب في الدول الأخرى. وتستطيع كل دولة على حدة تحديد التوازن الذي تراه ملائماً بين الحد من ازدواج عمل المكاتب غير الضروري وضمان مراعاة البراءات الممنوحة للمعايير المحلية. ويمكن أن يشمل ذلك المسائل الشكلية والموضوعية الواردة فيما يلي على سبيل المثال:

- الاعتراف بالإجراءات المباشرة لدى المكاتب الأخرى وعلى يدها كلياً (بالاستعاضة عن الإجراءات الوطنية المقابلة) أو جزئياً (مثل إجراء بحث إضافي محدود في قاعدة بيانات وطنية)؛

- والاطلاع على الملفات، أي الطلبات وملفات الطلبات ووثائق الأولوية ومواد البحث والتقارير والاستشهادات.

٢٢- وقد لا تكون تلك الترتيبات رسمية أو قد تكون مبنية على معاهدة أو تفاهم رسمي. وقد تكون متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف أو متخذة من طرف واحد وقائمة على الشراكة المتكافئة أو على التبعية. وقد يعني ذلك أساساً وبكل بساطة تعزيز الانتفاع بتقارير البحث الدولي والفحص الدولي المعدة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٢٣- ونظراً إلى أن القوانين والممارسات ليست منسقة تنسيقاً تاماً، يجب أن يلم المكتب بمدى تطابق عمله وعمل المكتب الآخر تطابقاً فعلياً وبنطاق الجهود الأخرى التي يتعين بذلها بغية استيفاء شروط المعالجة المحلية على نحو صحيح. ويقضي ذلك دراية بالمسائل المشتركة وأوجه الاختلاف.

٢٤- ولم يتسن حتى الآن التوصل إلى ضمان ما يلزم من تنسيق وثقة وخبرة لوضع نظام دولي متكامل تماماً. وعلى الدولة أو الدول المعنية أن تحدد مدى استعانة مكتبها بمواد صادرة عن مكتب آخر. وهناك عدة دول تعتمد على تقرير إيجابي للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو على براءة ممنوحة في بعض البلدان الأخرى من أجل منح البراءة. وتقبل دول أخرى على الأقل تقرير البحث الدولي المعد بناء على المعاهدة بدلاً من إجراء بحث محلي نظراً إلى تشابه المعايير المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة إلى حد كبير عامة. على أن من الأهمية بمكان دعم تلك العملية على الصعيد الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لإحياء الثقة بها وتعزيز فعاليتها.

٢٥- وبالطبع، يساهم تكثيف تنسيق القوانين والممارسات بين الدول المشاركة في النظام الدولي في تعزيز فعالية العملية بأسرها. وترد تفاصيل تلك العملية والمسائل المعنية في الفصل الثالث أدناه.

٢٦- وقد أشار أيضاً عدد من الدول في البيانات المقدمة إلى الأمانة إلى ضرورة ضمان الجودة لتوليد الثقة في المواد الصادرة في الدول الأخرى. ويتطلب ذلك وضع آلية واضحة وفعالة بما فيه الكفاية لاكتساب ثقة المكاتب والمنتفعين على حد سواء. ولا بد من إتاحة الفرصة لأي مكتب للمشاركة في هذه الآلية علماً بأنها قد تكون مفيدة للغاية إذا ما اعتمدها مكاتب البراءات التي تعمل بوصفها إدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأوضح عدد من المكاتب أنها أنشأت تلك الآليات أو تنظر في إنشائها على الأقل. ولا بد من معلومات إضافية عن ذلك لتقييم إمكانية تطبيق التعاون الدولي في هذا المجال.

٢٧- ويمكن أيضاً تشجيع الانتفاع بالمعايير المشتركة وتعزيز فعالية المعالجة بتطبيق أنظمة وقواعد بيانات مشتركة أو متفاعلة مما يكفل اتباع المكاتب طرق عمل متشابهة والانتفاع بمعلومات موثوقة ترسلها مكاتب أخرى. كما سيستفيد مباشرة من المعايير التقنية المشتركة لإرسال المعلومات والملفات على الأقل مودعو الطلبات الذين لا يضطرون إلى استعمال عدة أنظمة للتعامل مع مختلف المكاتب.

٢٨- وقد أشير في عدد من البيانات المقدمة إلى ضرورة التمكن بسرعة من تحديد مغزى الوثيقة المرسلة والعمل المنجز فيها لضمان الاستفادة من ذلك العمل. ففي تقارير البحث مثلاً، لا بد من الإشارة بوضوح إلى قواعد البيانات المستخدمة. ويتعين أيضاً النظر في تعزيز اتساق طريقة عرض المعلومات في وثائق مثل تقارير البحث والفحص. ويسهر عدد من المكاتب على وضع معايير مرجعية بهدف تعزيز الفهم والثقة ورفع جودة الأعمال بالاطلاع على الممارسات الجيدة في المكاتب الأخرى.

٢٩- وتجدر الإشارة إلى ضرورة منح الأولوية القصوى للتدابير التي تساعد على الحد من ازدواج العمل لدى وضع جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات والهيئات المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٣٠- وتقترح الأمانة أن يُطلب من المكاتب التي نظرت في مسألة وضع آليات لضمان الجودة أو وضعت تلك الآليات توفير المعلومات عن تجربتها. وستتولى الأمانة فيما بعد تقييم الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية وإمكانية اتخاذها بما في ذلك إجراء مناقشات بين الإدارات الدولية القائمة عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٣١- وستدعو الأمانة إلى اقتراح أمثلة محددة على مسائل أخرى من شأنها أن تجعل أعمال المكاتب أكثر اتساقاً وتيسر انتفاع الآخرين بها، منها ما يلي:

- استعانة المكاتب بقواعد بيانات مشتركة أو مساهمتها فيها؛

- ومعايير لأنظمة تكنولوجيا المعلومات؛

- ومعايير متعلقة بمسائل أخرى.

٣٢- وأثبت أيضاً التعاون الإقليمي بين الدول التي تتمتع بخلفية قانونية وتجارية مشتركة وعلاقات تجارية مهمة في الماضي فعاليته في الحد من ازدواج العمل. وأشارت عدة بيانات إلى فائدة تكثيف

الجهود في هذا المجال بالنسبة إلى مودعي طلبات البراءات والدول المعنية على حد سواء. وترد تفاصيل هذا الموضوع في القسمين الرابع والخامس أدناه.

### المعالجة الفعالة

٣٣- يتحتم أن تتسم الأنظمة التي تديرها مكاتب البراءات والمكتب الدولي بالفعالية والكفاءة في حد ذاتها وأن تضمن عدم تكرار الأعمال المباشرة في مكان آخر. ولعل من الضروري إعادة تقييم العمليات التي كانت ملائمة في الماضي في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات والأنظمة الوطنية، نظراً إلى التطورات التكنولوجية السريعة والتغيرات الطارئة على طريقة الانتفاع بالنظام. وفيما يخص فعالية استخدام الموارد، يجدر التنكير بأن المعالجة الفعالة لا تأخذ في الحسبان أعباء عمل المكاتب فحسب بل الأعباء الملقاة على عاتق المنتفعين أيضاً. ولذا، يجب أن تؤخذ فعالية النظام وبساطته في الحسبان من منظور مختلف المنتفعين في جميع أنحاء العالم.

٣٤- وقد استعرض كل من اللجنة والفريق العامل المعنيين بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات فعالية الإجراءات بناء على المعاهدة. وعلى سبيل المثال، تتطوي إحدى التوصيات المهمة على الانتقال إلى نظام يصدر في إطاره رأي قائم على بحث دولي لكل طلب في مرحلة البحث ويكون على غرار الرأي المكتوب المعد في إطار الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويسمح ذلك باستغلال وقت الفاحصين استغلالاً أفضل ويتيح موارد قيمة للمكاتب في المراحل الوطنية لجميع الطلبات لا الطلبات المستفيدة من الفصل الثاني فحسب.

٣٥- وحظيت تلك التدابير بالإضافة إلى تدابير أخرى تنظر فيها حالياً اللجنة المعنية بإصلاح المعاهدة بتأييد واسع النطاق وستفضي إلى تحسين النظام إلى حد كبير بما يكفل تعزيز فعاليته. وقد اقترح أيضاً إجراء جولة استعراضية ثانية (أنظر الوثيقة PCT/A/29/3 والفقرات من ١٨ إلى ٥٨ من الوثيقة PCT/A/29/4). وسيطلب ذلك بحث مدى استفادة النظام من إجراء تغييرات أساسية إضافية. وترد تفاصيل مناقشة هذه المسألة في القسمين السادس والتاسع أدناه.

٣٦- وأوضحت عدة تعليقات أن فحص كل طلب ليس ضرورياً بل ويمكن إجراؤه بناء على طلب مودع الطلب أو طرف آخر فقط. ويسمح ذلك بادخار الجهود المبذولة لمعالجة طلبات لا تكتسي أهمية كبيرة وبتعزيز فعالية تناول طلبات أخرى. وتطبق تلك الأنظمة في بعض البلدان ويبدو أنها تلبي احتياجاتها. بيد أن تعليقات أخرى شددت على ضرورة تطبيق نظام يضمن إجراء الفحص والتعديلات اللازمة على وجه تام قبل منح البراءة في كل حالة. وأشار إلى اختلاف البراءات عن الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية: فقد يكون للفحص تأثير كبير في نطاق الحق الممنوح ولا يقتصر على تحديد صحته أو عدم صحته، وهناك إذا حاجة أكبر إلى ضمان اليقين. وينبغي للدول أن تتوخى الحذر لدى النظر في النظام الوطني الذي يلبي احتياجاتها على أفضل وجه وتأخذ في الاعتبار أفضل السبل التي تمكن النظام الدولي من دعم الدول التي تعتمد تلك الخيارات. وترد تفاصيل إضافية عن ذلك في القسمين الرابع والسادس أدناه.

٣٧- وتذكر أيضاً بعض التعليقات أن الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تستمد قيمتها القسوى من تقرير البحث الدولي وليس من الفصل الثاني من المعاهدة والمتعلق بالفحص التمهيدي الدولي، وتفيد أن الحد من حوافز إجراء الفحص يسمح بتخصيص موارده لتعزيز فعالية البحث ومراعاة المهل المحددة لإجرائه. ومن جهة أخرى، تتوه الدول التي ترغب في منح البراءات



المستفيدة من فحص سليم فقط وفي الانتفاع انتفاعاً تاماً بالتقرير المبني على معاهدة التعاون بشأن البراءات بأن استكمال عمليتي الفحص والتعديل معاً في المرحلة الدولية يضمن الفعالية بدرجة أكبر من تكرار هاتين العمليتين بالنسبة لكل دولة معينة أو مختارة على حدة.

٣٨- وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من البراءات يُمنح في مجالات تنطوي حالياً على اختلافات مهمة في القانون الوطني، فإن استيفاء شروط معاهدة التعاون بشأن البراءات يكفي في أغلبية الحالات لمنح البراءة في جميع الدول. ونتيجةً للتعديل الذي اعتمده جمعية المعاهدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ بشأن المهل المنصوص عليها في المادة ٢٢(١)، يتمتع مودعو الطلبات الآن بحرية الاعتماد على الفصل الثاني من المعاهدة في أية حالة معينة. ويفضل مودعو الطلبات الانتفاع بالأنظمة القائمة الأكثر فعالية نظراً إلى التكاليف المرتفعة الناجمة عن المدة التي يحتاج إليها الموظفون المهنيون لتعديل مواصفات البراءة، ومن شأن ذلك أن يحد من أعباء العمل في المكاتب عموماً.

٣٩- ويمكن أيضاً التعاون على الصعيد الدولي لتبسيط إجراءات المعالجة الوطنية. وعلى سبيل المثال، فقد وضعت المعايير الدولية لإرسال وثائق البراءات الإلكترونية وفقاً لاحتياجات أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن الاعتماد على تلك المعايير لدى وضع أنظمة رامية إلى تبسيط المعالجة في مكاتب البراءات الوطنية وتطبيق تلك الأنظمة وتيسير اطلاع المنتفعين بالنظام على المعلومات، بما في ذلك إنشاء مكتبة رقمية لوثائق الأولوية، وفقاً لاقتراحات المؤتمر الدبلوماسي الصادرة في البيانات المنفق عليها بشأن معاهدة قانون البراءات.

٤٠- ومن الموصى به أن تبحث الأمانة الخيارات المقترحة، بما في ذلك شروط إنشاء مكتبة رقمية لوثائق الأولوية والتكاليف والمنافع التي قد تتجم عن ذلك.

ثالثاً - تنسيق قانون البراءات: الأغراض المنشودة والقيود المطروحة

#### خلفية تنسيق قانون البراءات

٤١- على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز في مجال تنسيق قانون البراءات الدولي عن طريق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأنظمة البراءات الإقليمية الراهنة ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق تريبس مثلاً، ما زال نظام البراءات الدولي الحالي عاجزاً أمام المنتفعين به عن ضمان تنسيق تام للجوانب الموضوعية الرئيسية في قانون البراءات على الصعيد العالمي.

٤٢- وقد استحال اعتماد مشروع معاهدة يرمي إلى تنسيق قانون البراءات على نطاق واسع بعد التفاوض بشأنه بين سنتي ١٩٨٥ و ١٩٩١ برعاية الويبو بسبب الاختلافات بشأن تطبيق نظام المودع الأول أو نظام المخترع الأول وفترة الإمهال. وفي سنة ١٩٩٤، صرحت الدول الأعضاء للويبو بمباشرة العمل على معاهدة بشأن تنسيق الإجراءات الشكلية للبراءات وأدى ذلك إلى اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠. ومع ذلك، تستبعد معاهدة قانون البراءات صراحةً الجوانب الموضوعية لقانون البراءات. وعقب إبرام المعاهدة، قررت الدول الأعضاء في الويبو في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ بدء المناقشات بشأن تنسيق قوانين البراءات الموضوعية في العالم. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، ناقشت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أحكام مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي ومشروع اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة التي تشمل على وجه الخصوص القضايا التالية: تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة والجدة والنشاط الابتكاري أي عدم البدهة

والتطبيق الصناعي أي المنفعة وتحرير المطالب وتفسيرها وشرط كفاية الكشف عن الاختراع. وأرجئت مناقشة ثلاث قضايا أخرى هي نظام المخترع الأول مقابل نظام المودع الأول ونشر طلبات البراءات بعد ١٨ شهراً ونظام الاعتراض بعد منح البراءة. وما برحت بعض الجوانب تثير الجدل حتى اليوم على الرغم من الاتفاق من حيث المبدأ على عدد كبير من القضايا على ما يبدو.

#### مساوئ عدم التنسيق في قانون البراءات الموضوعي

٤٣- تتبثق أساساً الحاجة إلى مواصلة تنسيق قانون البراءات عن ضرورة تعزيز حماية البراءات الدولية نتيجة لتجاوز البحوث حدود البلدان وتدويل الإنتاج والتجارة. وأصبحت تكاليف الحصول على حماية البراءات على نطاق واسع مرتفعة للغاية بالنسبة إلى المنتفعين بنظام البراءات. ويتجلى ذلك بوجه خاص في أن عدة مكاتب وطنية وإقليمية تباشر معالجة الطلبات ومنح البراءات للاختراع ذاته. ولا ريب في أن ازدواج العمل ولا سيما في مجال بحث طلبات البراءات وفحصها على سبيل المثال لا الحصر يكبد مودعي الطلبات تكاليف إضافية من رسوم رسمية وتكاليف إعداد الطلبات على يد الخبراء والردود على الاعتراضات الصادرة عن مختلف المكاتب. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود نظام دولي للاعتراف بنتائج بحث الطلبات وفحصها في مكاتب أخرى للبراءات، على الرغم من أن بعض مكاتب البراءات أخذت على عاتقها تطبيق أنظمة تعتمد على النتائج المحققة في مكاتب أخرى. وبالتالي، تظل التكاليف مرتفعة للغاية بالنسبة إلى المنتفعين بالنظام ولا سيما صغار المخترعين والمخترعون المستقلون المنتمون إلى البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

٤٤- ومن المصاعب الإضافية التي يصادفها المنتفعون بنظام البراءات اختلاف الإجراءات المطبقة في مكاتب البراءات وتعقيد تلك الإجراءات مما يزيد احتمال ارتكاب الأخطاء التي تسفر في الغالب عن فقدان حقوق موضوعية. وتعرقل هذه الإجراءات المعقدة تحقيق الأهداف العامة لنظام البراءات المتمثلة في تشجيع الابتكار والنمو الاقتصادي.

٤٥- ومن وجهة نظر مكاتب البراءات، تكمن الصعوبة الرئيسية المصادفة حالياً في زيادة أعباء العمل وتراكم الطلبات التي ينبغي معالجتها في عدة مكاتب للبراءات نتيجة لارتفاع عدد طلبات البراءات المودعة وازدواج العمل المتعلق ببحث تلك الطلبات وفحصها. وبسبب الأثر السلبي لهذا الوضع يتأخر نشر طلبات البراءات في البلدان التي لا تكفل النشر المبكر وتطول فترة الشك في الحقوق التي قد تتبثق عن منح البراءة. وتكتسي تلك المسائل أهمية بالنسبة إلى أصحاب البراءات والغير على حد سواء.

٤٦- وتبين تعليقات مختلف الوفود والمنظمات والجهات المعنية ومشاغليها الواردة في البيانات المقدمة بشأن هذه القضية أن من الضروري بحث إمكانية وضع نظام مقبول دولياً لإعداد الطلبات ولا سيما لتحرير مطالب البراءات وتفسيرها. على أن عدداً منها أشار إلى ضرورة ضمان نظام يتمتع بدرجة كافية من المرونة لأخذ مجموعة الوسائل التكنولوجية الكبيرة والظروف التي تولد فيها الاختراعات بعين الاعتبار.

٤٧- وتختلف الآراء بشأن سبل التغيير في هذه المجالات. فالبعض يقترح إنجاز ذلك عن طريق إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات وربما مواصلة تطوير نظام شامل لمعاهدة قانون البراءات الموضوعي على ذلك الأساس، بينما يبدو أن أغلبية الآراء تؤيد تناول المسألة في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

### أهداف تنسيق قانون البراءات الموضوعي ومزاياه

٤٨- إن الهدف العام من مواصلة تنسيق قوانين البراءات الموضوعية هو تعزيز اليقين من الناحية القانونية والاستمرار في توحيد الممارسات والإجراءات وتيسيرها وتخفيض التكاليف والمحافظة على الجودة في إطار الحقوق الممنوحة. وينبغي أن يسمح تنسيق قانون البراءات الموضوعي بإيداع الطلب ذاته في أي مكان واستيفاء الشروط الشكلية في أي بلد قد يودع فيه الطلب ومراعاة المعايير المشتركة لأهلية الاختراع للبراءة في جميع البلدان. ويصبح مودعو الطلبات عندئذ على درجة عالية من اليقين بأن الفحص الموضوعي ينتهي إلى النتائج نفسها في جميع مكاتب البراءات.

٤٩- وتنسيق القوانين أيضاً من الشروط اللازمة للحد من أعباء العمل في مكاتب البراءات. ومن شأن تنسيق الشروط الموضوعية الرئيسية لأهلية الاختراع للبراءة في العالم أن يحث مكاتب البراءات على الاعتراف بأعمال مكاتب أخرى أو الاستفادة منها بشكل أو بآخر. وقد يتجسد ذلك في تبادل تقارير البحث أو الاعتراف بتقارير البحث المعدة في مكاتب أخرى أو حتى الاعتراف من جانب واحد بنتائج الفحص في مكاتب أخرى. ويتأثر التعاون بين مكاتب البراءات بعدد من العوامل المختلفة مثل نطاق الإنجازات في مجال التنسيق والسياق السياسي في البلدان المعنية وحجم العمل في مختلف المكاتب.

٥٠- ويعد تنسيق شروط أهلية الاختراع للبراءة أحياناً أداة في خدمة مصالح المنتفعين بالنظام والمكاتب في البلدان الصناعية فقط. ولكن الوضع مختلف في الواقع. فالمزايا التي يستفيد منها المنتفعون من البلدان النامية بوجه خاص تشمل على سبيل المثال تيسير الانتفاع بأنظمة البراءات الأجنبية وزيادة فرص الانتفاع بها بجعلها ميسورة الكلفة والحد من احتمال ارتكاب الأخطاء وفقدان الحقوق بالتالي وتحسين سبل الاطلاع على المعلومات عن البراءات والاعتماد على مجموعة مألوفة من شروط أهلية الاختراع للبراءة.

٥١- وهناك مثال ملموس لعله يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية ويتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية السابقة. وفي حال تطبيق المعيار قيد البحث حالياً في إطار مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي كمعيار عالمي مشترك يقضي بأن تضم حالة التقنية الصناعية السابقة كل ما يتاح للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية في أي شكل وأي مكان في العالم، ستكون المنتجات التي ينتفع بها الجمهور في بعض أنحاء العالم (كشكل من أشكال المعارف التقليدية مثلاً) دون أن تكون مشمولة ببراءة أو منشورة خطياً جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة وتحول دون الحصول على براءة لها أو لأشكالها المتطورة البديهيّة في أي مكان في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تشهد البلدان النامية أيضاً ارتفاعاً في عدد طلبات البراءات. ويسمح تعزيز التنسيق لتلك البلدان بأن تقبل دون صعوبة نتائج الأعمال المباشرة في البلدان الأخرى وتعتمد عليها إلا في مجال موضوع الاختراع إذ ترى عدة دول أنها تحتاج بوجه خاص إلى الاحتفاظ بالمرونة المتاحة في الإطار الحالي لأغراض سياسية. ولذا، لعل من المستحسن النظر في خيارات تمكن الدول من الاستفادة من التنسيق بشأن الجودة والنشاط الابتكاري وحالة التقنية الصناعية السابقة وما أشبه ذلك والاستمرار في الحفاظ بشأن موضوع الاختراع.

## التحديات الراهنة

٥٢- تواجه عملية التنسيق عدداً من التحديات. ويبدو أن من الممكن إيجاد حل لبعضها بينما يثير بعضها الآخر قضايا معقدة.

٥٣- وترتبط فئة أولى من القضايا بمختلف المصالح المتعددة المعنية. فهناك أنواع كثيرة من النهج القانونية المتعلقة بقانون البراءات والمتبعة على الصعيد الوطني والإقليمي من جهة. وتتطوي تلك النهج على اختلافات أساسية في أنظمة البراءات (مثل نظام المودع الأول ونظام المخترع الأول) وتقوم على ممارسات وإجراءات متباينة في المكاتب. وبالتالي، يقتضي التنسيق التام إجراء عدد لا يستهان به من التغييرات في تشريعات عدة دول ومنظمات إقليمية معنية بالبراءات وفي ممارساتها. وفي حالات أخرى، لا تختلف ممارسات مكاتب البراءات من حيث الجوهر غير أن صياغة قواعدها القانونية مختلفة مما يتطلب تحديد قاعدة مشتركة والإلمام بها. ومن جهة أخرى، تسعى فئات المنتفعين إلى تحقيق عدة أهداف مختلفة حسب مجالات اختصاصها واهتمامها. فلا يجتمع مثلاً المخترعون المستقلون وأصحاب المؤسسات الكبيرة والوكلاء المهنيون بالضرورة على أهداف مشتركة. وتثير جميع هذه التباينات تحديات كبيرة تواجهها عملية التنسيق ولا سيما التنسيق المعمق الذي لا يشمل المبادئ القانونية الأساسية فحسب بل الممارسات المطبقة في مختلف مكاتب البراءات أيضاً.

٥٤- ويتسم أحد التحديات بطابع مؤسسي. فالتنسيق الموضوعي يعتبر أحياناً الخطوة الأولى لإنشاء براءة عالمية قد تهدد كيان مكاتب البراءات. وفي هذا السياق، لمسألة السيادة دور مهم لا يمكن إغفاله في المناقشات بشأن مواصلة التنسيق.

٥٥- وفي عدد من الحالات، تكتسي القضايا السياسية المتصلة بالبراءات أيضاً أهمية في المناقشات بشأن التنسيق. وعلى سبيل المثال، تختلف آراء الدول الأعضاء بشأن دور قانون البراءات فيما يتعلق بقضايا مثل السياسات في مجال الصحة أو الحصول على الموارد الوراثية أو حماية المعارف التقليدية. وترد تفاصيل إضافية وافية عن تلك القضايا في القسم السابع أدناه. وقد أنشأت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور سنة ٢٠٠٠ بهدف التصدي لبعض القضايا المذكورة.

٥٦- وقد بدأت مكاتب البراءات في بعض الدول الأعضاء تبحث إمكانية الاعتراف من جانب واحد على الأقل بنتائج البحث أو استغلال تلك النتائج على الأقل، وأخذت تعترف بها أو تستغلها إلى حد ما. وهناك سببان رئيسيان لذلك. ففي المقام الأول، يتعين إيجاد حل سريع للأعمال التي تتراكم بصفة متزايدة في مكاتب البراءات في حين أن عملية التنسيق لم تستكمل بعد. وفي المقام الثاني، هناك عدد من الشروط الموضوعية المتعلقة بأهلية الاختراع للبراءة بما فيها بعض ممارسات المكاتب التي تتشابه أو تفضي إلى النتائج نفسها في عدة مكاتب كالشروط المتعلقة بفحص الجودة والنشاط الابتكاري أي عدم البداية. ويؤكد ذلك أن هناك مجالاً لإحراز بعض التقدم في نظام البراءات الدولي حتى دون تكثيف عملية التنسيق.

٥٧- ولكن التخلف عن مباشرة التنسيق الموضوعي سيعيق إلى حد كبير التطورات القادمة في بعض الحالات. ومن بين الأمثلة على ذلك فحص النشاط الابتكاري أي عدم البداية في طلبات البراءات، ذلك أن طريقة فحص النشاط الابتكاري أي عدم البداية تؤثر في النهج الذي يتبعه الفاحص للبحث في الحالة التقنية الصناعية السابقة. ونظراً إلى اختلاف المنهجية المتبعة لتقييم النشاط الابتكاري

أي عدم البداية بين البلدان، تختلف طريقة النظر إلى الحالة التقنية الصناعية السابقة والبحث فيها. وليس ذلك إلا مثالا على إمكانية تأثير عملية التنسيق، أي تنسيق المنهجيات المتبعة لتقييم النشاط الابتكاري أي عدم البداية في هذه الحالة، في علاقات التعاون المحتملة بين مكاتب البراءات، إذ يبدو أن توحيد عملية البحث في الحالة التقنية الصناعية السابقة شرط مهم للاعتراف الفعلي بنتائج الفحص.

#### حدود تنسيق قانون البراءات الموضوعي

٥٨- يبيّن الشرح الوارد في الفقرات السابقة أن تنسيق الجوانب الموضوعية لقانون البراءات على الصعيد العالمي يساهم في مواصلة تطوير نظام البراءات الدولي في المستقبل. وعلى الرغم من ذلك، لا يكفي التنسيق المعمق على الصعيد العالمي في حد ذاته لتلبية كل احتياجات المنتفعين بالنظام والتصدي لجميع مشاغلهم. وتبقى الجوانب التالية على وجه الخصوص بحاجة إلى رد مُرضٍ.

٥٩- فالمناقشات الحالية بشأن تنسيق قانون البراءات الموضوعي لا تشمل عموماً قضايا الإنفاذ. والافتقار إلى نظام موحد للإنفاذ يعني أن المحاكم الوطنية تظل تتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات بطرق مختلفة في قضايا التعدي مثلاً، وإن كانت شروط الحصول على البراءة هي ذاتها في مختلف البلدان. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب الشأن مضطر إلى رفع مسائل التعدي والبطلان إلى محاكم وطنية متعددة لقاء تكاليف مرتفعة.

٦٠- وهناك مشكلة إضافية يتعذر حلها عن طريق التنسيق وتتعلق بتكاليف الحصول على حماية البراءة والحفاظ عليها في عدد من البلدان. فمكاتب البراءات لا تطلب تسديد عدد من الرسوم المختلفة خلال مدة صلاحية طلب البراءة فحسب بل لا بد من دفع رسوم سنوية للحفاظ على البراءة بصفة عامة. وقد تكون تلك التكاليف مرتفعة وفقاً لعدد البلدان التي ينشئ مودعو الطلبات الحصول على حماية البراءات فيها. ولا يمكن لعملية التنسيق وحدها أن تحل هذه المشكلة التي لا يمكن حلها إلا بجعل الإجراءات الوطنية والإقليمية مركزية وتوسيع نطاق التعاون بين مكاتب البراءات.

٦١- ومن القضايا التي تعد أحد العوامل الرئيسية المفضية إلى تكاليف مرتفعة بالنسبة إلى مودعي الطلبات وأصحاب البراءات شرط ترجمة طلب البراءة. ومع أن معاهدة قانون البراءات ستسمح لدى دخولها حيز التنفيذ بإيداع وصف الطلب وبعض أجزائه الأخرى بأية لغة لأغراض الحصول على تاريخ الإيداع، ستحتفظ الأطراف المتعاقدة بالحرية في طلب توفير ترجمة إلى لغة يقبلها المكتب المعني في غضون مهل محددة. وإذا كثرت الترجمات المطلوبة لكثرة مكاتب البراءات سيتكبد مودعو الطلبات تكاليف مرتفعة جداً.

#### المسائل المطروحة

٦٢- طُرحت معظم المسائل سالفة الذكر مراراً خلال المناقشات التي أجرتها الدول الأعضاء بشأن عملية التنسيق. وأعربت الوفود والمنظمات والفئات المعنية المختلفة عن بعض تعليقاتها ومشاغلها الإضافية في بياناتها المرسلة رداً على طلب المدير العام لتقديم التعليقات. ووقفت البيانات على مزايا عملية تنسيق قانون البراءات الموضوعي وحدودها بطرق مختلفة. وأظهر معظمها أو حتى كل البيانات ضرورة تكثيف الجهود لضمان التنسيق في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أو في سياق إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٦٣- وينبغي تكثيف العمل على تنسيق قوانين البراءات الموضوعية بالتركيز خاصة على العناصر الرئيسية المتعلقة بصلاحيات البراءات، بما في ذلك المسائل المرتبطة بطريقة تقديم الطلبات، ليتمكن مودع الطلب من إيداع طلب واحد يكون مقبولاً في أية دولة مشاركة في النظام. وينبغي أن يشمل ذلك على وجه الخصوص حالة التقنية الصناعية السابقة والجدة والنشاط الابتكاري وتحريير المطالب وتفسيرها.

٦٤- وينبغي أن تكون إحدى الأولويات العليا إرساء إجراءات تسمح بمعالجة الطلبات معالجة أكثر فعالية ولا سيما الطلبات المعقدة أو الطلبات التي يعتبر أنها تتضمن عدة اختراعات، دون إحباط التوقعات المشروعة لمودعي الطلبات أو الغير.

٦٥- وتفيد عدة بيانات بأن من المستحسن إجراء دراسات مرجعية. فقد تساعد تلك الدراسات على تنسيق السياسات والممارسات والإجراءات المتبعة بشأن البحث والفحص في مكاتب مختلف الدول. ولعلها تعود بفائدة كبيرة على مجالات التكنولوجيا الحديثة أو المستغلة مؤخراً. كما أنها تفيد في تحديد مدى تطابق النتائج المحققة ومواطن الاختلاف ودرجته. وقد يساعد ذلك على تركيز المناقشات الجارية في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بفعالية أكبر. ومع ذلك، فقد اقترح عدد من الدول ألا تتولى الويبو إجراء تلك الدراسات إذ يؤدي ذلك إلى ازدواج العمل الذي تضطلع به بعض الدول بنفسها أو بالتعاون مع منظمات دولية كمنظمة التجارة العالمية.

٦٦- ومن الموصى به أن تنشر الدول الأعضاء عبر الويبو نتائج أية دراسات مرجعية قد تفيد في تحديد المجالات التي يكون فيها مفعول القوانين والإجراءات الوطنية هو ذاته أو يختلف.

## رابعاً - الاحتياجات الخاصة بالمكاتب الصغيرة

### خصائص مكاتب البراءات الصغيرة

٦٧- قبل بيان خصائص مكتب البراءات الصغير لا بد من تعريفه. وليس من السهل تحديد ما المراد بمكتب صغير بدقة. فهل ينبغي تعريفه مثلاً بعدد الطلبات المودعة أو البراءات الممنوحة أو عدد الموظفين التقنيين أو كل الموظفين؟ أو هل هناك معايير أخرى؟ وحيث أن أحد الدوافع الرئيسية لوضع هذه الوثيقة يتعلق بأعباء العمل، ينبغي تعريف مكتب البراءات الصغير بأنه مكتب له عدد من فاحصي البراءات لا يكفي للاضطلاع ببحث شامل وفحص موضوعي فيما يتعلق بالاختراعات موضع طلبات البراءات في كل مجالات التكنولوجيا وليست له القدرة على تشغيل العدد اللازم من الفاحصين نظراً إلى أن السياسة العامة تفرض أولويات أخرى. على أن حجم المكاتب الصغيرة مسألة نسبية. فقد تعتبر جميع مكاتب البراءات مكاتب صغيرة سواء كانت موجودة في البلدان الصناعية أو في البلدان النامية ولا سيما في البلدان الأقل نمواً مقارنة بمكتب الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب اليابان والمكتب الأوروبي للبراءات. وفي كل الأحوال، على الدول الأعضاء أن تتأكد على الأقل من أن حجم مكاتب البراءات فيها يتوافق مع احتياجاتها الخاصة. وينبغي بالتالي تحديد الحجم والموارد اللازمة لمكاتب البراءات بالاستناد إلى عدة عوامل بما فيها أولوياتها السياسية وحجم السوق (النشاط الصناعي) ومدى إلحاح الطلب على البراءات والقيود المتعلقة بالموارد (البشرية والمالية) المتاحة سواء في البلدان النامية أو البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر أو البلدان الصناعية.

٦٨- وينبغي عموماً أن يكون مكتب البراءات وكالة عامة فعالة ومسؤولة عن تشجيع الابتكار العلمي والتكنولوجي بتيسير اطلاع مؤسسات البحث والتطوير وقطاع الصناعة المحلي وعامة الجمهور على كل المعلومات المتعلقة بالبراءات. كما ينبغي أن يحافظ على نظام فعال يكفل الحماية القانونية للحقوق المشمولة بالبراءات بناء على قانون البراءات الوطني عامة. ويشجع ذلك الشركات التجارية على تعزيز الاستثمار في مجال البحث إذ يتسنى لها تحقيق المنافع بسرعة أكبر وتسويق منتجاتها المشمولة بالبراءات دون أن تخشى تقليدها لأن حقوقها في تلك المنتجات مشمولة بالحماية اللازمة.

٦٩- وعلى مكتب البراءات أن يساهم أيضاً في إنكاء وعي الجمهور بدور نظام البراءات في تنمية البلد الاقتصادية بالتعاون مع سائر الأطراف المعنية (وزارات التجارة والاقتصاد والصناعة والتكنولوجيا والعلوم والشرطة والسلطات الجمركية والسلطة القضائية والقطاع الخاص). وهو يسعى إلى تحقيق ذلك بتنظيم حملات عامة تستهدف القطاع الخاص وعامة الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، تهتم بعض مكاتب البراءات بالأنشطة الرامية إلى تنمية الموارد البشرية الوطنية في مجال البراءات كمحامي البراءات ومدربي قوانين البراءات وغيرهم.

٧٠- ومع ذلك، فإن القاسم المشترك لجميع مكاتب البراءات أنها تستلم طلبات البراءات وتعالجها وتمنح البراءات في نهاية المطاف في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم وفقاً لقانون البراءات الوطني. وتنطوي عادة معالجة طلب البراءة على إجراء بحث (يهدف إلى تقييم الجودة) وفحص (لا يتعلق بالضرورة بالمسائل الموضوعية).

٧١- وهناك المزيد من الأهداف المحددة الخاصة ببعض البلدان النامية، وتعمل مكاتب البراءات في تلك البلدان على تحقيقها. ومن الأمثلة على تلك الأهداف ضرورة تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلد المعني والنهوض بالتكنولوجيا المحلية بتسجيل العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا في مكتب البراءات.

#### احتياجات المكاتب الصغيرة

٧٢- يتعين أن يكون مكتب البراءات مزوداً ببعض الموارد الأساسية وقانون وطني ملائم بشأن البراءات من أجل الاضطلاع بمهامه على أكمل وجه. وفي المقام الأول، يتعين أن يملك مكتب البراءات موارد بشرية مؤهلة. ونظراً إلى طابع نظام البراءات التقني، لا بد من إتاحة دورات تدريبية متخصصة لموظفي مكتب البراءات في مجالات مثل قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات والهندسة والعلوم. وتتاح تلك الدورات عموماً في البلدان المتقدمة أو تتيحها تلك البلدان لقاء مبلغ من المال لأن مناهج التدريس في معظم الجامعات في العالم النامي لا تتضمن موضوع الملكية الفكرية. وعلى كل حال، لا بد من توفير دورات تدريبية متخصصة بشأن تقنيات فحص البراءات بصفة عامة. وعلاوة على ذلك، يحتاج مكتب البراءات إلى تجهيزات مثل الحواسيب والبرامج الحاسوبية وإلى قاعدة حديثة للبيانات بهدف مباشرة عمليات البحث والفحص الموضوعي اللازمة عند الاقتضاء. وأخيراً وليس آخراً، يحتاج مكتب البراءات إلى موارد مالية لتصريف أعماله اليومية وتغطية النفقات. ويثير ذلك مشكلة للبلدان التي تفتقر إلى الموارد لأن الملكية الفكرية لا تعد بالضرورة أولوية قصوى مقارنة بالمشكلات المرتبطة بالخدمات الصحية ومرافق التعليم والبنى الهندسية الأساسية وغير ذلك. ويفتقر عدد من تلك البلدان إلى الموظفين التقنيين المؤهلين والمطلوبين في سائر القطاعات الاقتصادية. ويعاني بعض البلدان من مصاعب إضافية ولا سيما بسبب الموقع الجغرافي المنعزل والأسواق البالغة الصغر نظراً إلى قلة السكان، مما يعني أن طلبات البراءات التي يودعها مواطنو تلك البلدان قد تكون نادرة. ومن المحتم أن تؤدي تلك العوامل إذا ما اقترنت بغياب الوعي بأهمية الملكية الفكرية في التنمية

الاقتصادية عموماً إلى تواني الإرادة السياسية اللازمة أو إلى اضمحلالها. ويتعسر على أي مكتب أن يضطلع بمهامه دون توفر تلك الإرادة السياسية.

٧٣- وفي ضوء القضايا المرتبطة بتكاليف إدارة نظام فعال للبراءات وما تعاني منه مكاتب البراءات الصغيرة من قيود مالية محتملة ونذرة الموظفين التقنيين المدربين، يبدو أن من غير المجدي تكريس موارد شحيحة ومرتفعة التكلفة لإنشاء مكتب يفحص البراءات. فما هي إذا إمكانيات تلك المكاتب؟

#### البيانات

٧٤- تضمنت التعليقات والمشاكل التي أعربت عنها مختلف الوفود والمنظمات والفئات المعنية في بياناتها المستلمة الاقتراحات التالية بشأن المكاتب الصغيرة:

"١" ينبغي إسداء المشورة والمساعدة للمكاتب الصغيرة في المجالات التالية:

- تطوير الأنظمة التشريعية لاستيفاء المعايير العالمية الدنيا كما هي مبيّنة في اتفاق تريبس وتيسير الاستفادة من أنظمة التسجيل الدولية مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

- وإتاحة الوسائل اللازمة في الإطار التكنولوجي الملائم على نحو يكفل الفعالية في تسجيل بيانات الطلبات ويسمح للجُمهور بالبحث عن البيانات واسترجاعها؛

- والاعتراف بنتائج أعمال المكاتب الأخرى فيما يتعلق بأي طلب مواز؛

- والاستعانة بخدمات جهات خارجية لإجراء أعمال البحث والفحص المرتبطة بمعالجة طلبات البراءات قبل منح البراءات حيثما يكون ذلك ملائماً أو ضرورياً.

"٢" وينبغي للمكاتب الصغيرة ألا تسعى إلى وضع أنظمة كاملة لمعالجة طلبات البراءات قبل منح البراءات بل ينبغي تشجيعها على ما يلي:

- السعي إلى إرساء علاقات ثنائية للتعاون مع مكاتب أخرى تتوفر فيها خدمات المعالجة قبل منح البراءات؛

- وتعزيز الانتفاع بالبحث الدولي الطابع (بناء على المادة ١٥(٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛

- والنظر في تأجيل الفحص حتى يجري البت في أهلية الاختراع للبراءة في بلد أو منطقة تتوفر فيها المرافق اللازمة لاستكمال فحص طلبات البراءات.

"٣" ويمكن للمكاتب الصغيرة أن تنتظر في مسألة اتباع نهج مفاده أن يعتمد منح البراءة في البلد ألف على منحها في البلد باء. وقد اتبع عدد من البلدان هذا النهج منذ عدة سنوات بنجاح كبير.

"٤" وعلى المكاتب الصغيرة العاجزة عن توفير البنية الأساسية ولا سيما عدد الفاحصين اللازم لإجراء فحص شامل أن تأخذ في الاعتبار إمكانية اعتماد نظام لا يشمل فحص الطلبات. ولعل نظام البراءات في جنوب أفريقيا كان السباق إلى ذلك.



"٥" ولا تتمتع بعض مكاتب البراءات الصغيرة بالخبرة في بحث الطلبات وفحصها في جميع مجالات التكنولوجيا. ويمكن مساعدة تلك المكاتب بالسماح لها بإرسال الطلبات في مجالات التكنولوجيا التي تفتقر فيها إلى الخبرة كلياً أو جزئياً إلى مكاتب أخرى تتمتع بتلك الخبرة. وقد تختلف المكاتب التي تقدّم مساعدتها باختلاف مجالات التكنولوجيا.

"٦" وينبغي وضع برامج ترمي إلى تشجيع مكاتب البراءات الصغيرة على المشاركة في الأنظمة الإقليمية القائمة أو في إعداد أنظمة جديدة لمنح الحقوق المشمولة بالبراءات.

### مسائل مطروحة

#### (١) تطوير الأنظمة التشريعية

٧٥- لا ريب في أن هناك عدداً من البلدان النامية التي تحتاج إلى مساعدة كبيرة من أجل تحديث أنظمة البراءات فيها، بما في ذلك الإطار التشريعي، لتستوفي المعايير العالمية الدنيا المبينة مثلاً في اتفاق تريبس ومعاهدة قانون البراءات. وقد تحتاج بعض البلدان النامية أيضاً إلى مساعدة إضافية تسمح بتعزيز فهم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمزايا التي قد تحملها إلى تلك البلدان وخاصة لتشغيل مكاتب البراءات.

٧٦- وستواصل الأمانة تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لتطوير الأنظمة التشريعية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بهدف مساعدة تلك البلدان على فهم التزاماتها والإيفاء بها أو الانضمام إلى الاتفاقات أو المعاهدات المناسبة وإدراك المرونة التي قد تتيحها لها تلك الاتفاقات أو المعاهدات بوجه خاص بالنظر إلى مستوياتها وظروفها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

#### (٢) تطوير الأنظمة الإدارية

٧٧- يواكب تحديث الهياكل الإدارية تطوير الأنظمة التشريعية. ولا شك في أن هناك حاجة إلى إجراء تحسينات مهمة في إجراءات استلام طلبات البراءات ومعالجتها في عدد من الدول الأعضاء.

٧٨- وستتظر الأمانة، بدعم من الدول الأعضاء، في إمكانية تعزيز أنشطتها لمساعدة المكاتب الصغيرة على تطوير الأنظمة الإدارية ولا سيما في البلدان النامية.

٧٩- وستتخطى مسألة تعزيز الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة لاستصدار البراءات ومعالجتها باهتمام خاص. وتكتسي تلك المسألة أهمية كبيرة في سياق الحد من المعالجة على الورق أو استبعادها تماماً. كما ينبغي أن يسمح تعزيز الانتفاع بالتكنولوجيا باعتماد إجراءات مبسطة.

#### (٣) تسجيل المعلومات والاطلاع عليها

٨٠- تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة فرصاً أكبر لتسجيل كل أشكال المعلومات المفيدة لمعالجة طلبات البراءات والاطلاع عليها. كما تفسح مجالات لتعميم المعلومات المتاحة في مكاتب البراءات، بشكل أفضل، على مكاتب البراءات نفسها وعلى المنتفعين بنظام البراءات وعمامة الجمهور.

٨١- ومن المقترح أن تبحث الأمانة عن السبل التي تمكن من تعزيز الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة لضمان فعالية تسجيل البيانات المتعلقة بالطلبات وتسمح للجُمهور بالبحث عن البيانات واسترجاعها ومن المقترح أيضاً أن توفر الأمانة المساعدة، بناء على الطلب، من أجل إيجاد حلول للمشكلات المصادفة في مكاتب البراءات الصغيرة بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

٨٢- وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تنظر الأمانة في السبل التي تسمح بمواصلة تطوير شبكة الويبو والمكتبات الرقمية للملكية الفكرية وتعزيز الانتفاع بها بغية مساعدة مكاتب البراءات ولا سيما المكاتب الصغيرة. وتشمل القضايا المطروحة الخدمات الإعلامية التي يمكن إتاحتها عبر شبكة الويبو.

#### (٤) فحص الطلبات الموضوعي

٨٣- هناك عموماً عدد من مكاتب البراءات الصغيرة والمتوسطة التي تمنعها عوامل مختلفة عن تشغيل الموظفين التقنيين اللّازمين لتلبية احتياجات مكتب البراءات الذي يضطلع بأعمال الفحص نظراً إلى الزيادة الملحوظة المسجلة في عدد طلبات البراءات المودعة في العالم. وكما ورد ذكره في القسم الثاني من هذه الوثيقة، ينبغي لمكاتب البراءات الصغيرة والمتوسطة أن تنظر في إمكانية الانتفاع إلى أقصى حد بأعمال المكاتب الأخرى أو طاقاتها. وسيسمح لها ذلك بتكريس مواردها لأولويات عامة ملحة.

٨٤- وستسدي الأمانة المشورة، بناء على الطلب، إلى المكاتب الصغيرة التي تواجه صعوبات في معالجة طلبات البراءات دون تأخير وعلى نحو فعال.

٨٥- وقد تتضمن خدمات المشورة في جملة أمور عدداً من الخيارات أو الطرق التي يمكن اتباعها بما في ذلك تعزيز الاعتراف بنتائج أعمال المكاتب الأخرى أو الاستفادة منها فيما يتعلق بالطلبات الموازية. وتشمل الخيارات إمكانية الاستعانة بخدمات جهات خارجية لإجراء أعمال البحث والفحص المرتبطة بمعالجة طلبات البراءات قبل منح البراءات حيثما يكون ذلك ملائماً أو ضرورياً. وفي هذا السياق، بإمكان البلدان أن تنظر في إمكانية التعاون الثنائي مع مكاتب أخرى تتوفر فيها خدمات المعالجة قبل منح البراءات. وقد ينطوي التعاون الثنائي على التعاون في فحص الطلبات في مجالات التكنولوجيا التي لا تتوفر فيها الخبرة التقنية اللازمة. وقد توصى المكاتب الصغيرة بالنظر في تعزيز الانتفاع بالبحث الدولي الطابع بناء على المادة ١٥(٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات حيثما يكون مناسباً. كما يمكن توصية تلك المكاتب بالنظر في تأجيل الفحص حتى يتسنى البت في المسائل المتعلقة بأهلية الاختراع للبراءة في بلد أو منطقة تتوفر فيها المرافق اللازمة لاستكمال فحص طلبات البراءات. وينبغي أن تبين الأمانة في مشورتها الشروط اللازمة لتنفيذ الحل الذي وقع عليه الخيار بما في ذلك إسداء المشورة بشأن أية أحكام تشريعية ضرورية.

#### (٥) الفحص الموضوعي المعدل

٨٦- يمكن منح الحقوق في بعض بلدان العالم (البلدان الصناعية والنامية على حد سواء) عقب إجراء فحص موضوعي مبسط شريطة أن يقدم مودع الطلب نتائج فحص إيجابي أجراه مكتب البراءات في بلد آخر. ويحتفظ مكتب البراءات بسلطته (سيادته) في البت في الطلب بفضل الفحص الموضوعي المبسط الذي تطلق عليه عادة تسمية "الفحص المعدل". وفي حال تمشي وصف الطلب والمطالب الواردة فيه مع الوصف والمطالب الواردة في البراءة الممنوحة في بلد المنشأ سيتسنى إصدار البراءة في معظم الحالات في إطار هذه العملية التي تستفيد من العمل المباشر في مكتب آخر

معتزف به. ويعود هذا النظام بالمنفعة على مودع الطلب ومكتب البراءات الذي يطبق الفحص المعدل، من حيث التكاليف ويسر المعالجة.

٨٧- وستتولى الأمانة إسداء المشورة إلى البلدان التي تهتم بالفحص الموضوعي المعدل فيما يتعلق بطريقة تنفيذ هذا النظام وتجربة البلدان التي طبقته.

#### (٦) عدم إجراء الفحص الموضوعي

٨٨- تتمخض عموماً الأنظمة التي لا تتطوي على فحص موضوعي عن براءات تمنح بعد إجراء فحص بسيط للتأكد من استيفاء الشروط الشكلية. وتذهب الجهات التي تؤيد اعتماد أنظمة تستبعد الفحص إلى أن من الأفضل اعتماد نظام يستبعد فحص طلبات البراءات بدلاً من اعتماد نظام لا يضمن فحص الطلبات على نحو سليم أو شامل. والبراءة التي لم يجر فحصها هي مجرد براءة يمكن الحصول عليها مقابل تكاليف منخفضة جداً. ويقال إن نظام البراءات في جنوب أفريقيا الرائد في هذا المجال قد أثبت نجاحه. وقد أظهرت تجربة جنوب أفريقيا أن من الممكن التخلي عن فحص أهلية الاختراع للبراءة والحفاظ مع ذلك على نظام فعال للبراءات لا تعيقه التكاليف الناجمة عن ذلك الفحص باعتماد المعايير المرجعية المناسبة وتوخي الحذر والدقة في الإجراءات الإدارية.

٨٩- ويجب أن يشمل أي نظام لا ينطوي على فحص طلبات البراءات ضمانات لحماية الجمهور والغير. وعلى وجه الخصوص، لا بد من أن يتيح إمكانية التعديل قبل منح البراءة وبعد منحها. ولا ريب في أن التخلف عن إجراء التعديلات المناسبة قبل رفع أي دعوى يرتب عواقب وخيمة. فينبغي أن تخضع البراءة التي لم يجر فحصها للبحث والفحص الموضوعي، في حال الطعن في صحتها، ويجب أن يتيسر اللجوء إلى جهة مؤهلة وقادرة على تقييم أهلية الاختراع للبراءة. وفعالية النظام وسلامته رهن إلى حد كبير بضلعة محامي البراءات ووجود نظام سليم للتقاضي بسهولة وكلفة ميسورة.

٩٠- وفيما يتعلق بالمعايير المرجعية المناسبة، هناك نهج بديل يمكن اتباعه ويقوم على منع صاحب البراءة من إنفاذ أي حقوق تخولها البراءة حتى تدخل التعديلات اللازمة على البراءة فتنتمشى مع براءة موازية ممنوحة في مكان آخر بناء على نظام صارم للفحص الموضوعي أو مع طلب صدرت بشأنه شهادة تثبت أهلية الاختراع للبراءة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (أنظر القسم السادس). وكبديل لذلك، ينبغي فحص البراءة بعد منحها للتأكد من أنها تراعي معايير صارمة بشأن أهلية الاختراع للبراءة في إدارة فاحصة جديرة بالثقة أقيمت معها ترتيبات ثنائية.

٩١- وستسدي الأمانة المشورة بناء على الطلب بشأن تطبيق الأنظمة التي تستبعد الفحص والمعايير المرجعية التي ينبغي مراعاتها في حال تطبيق نظام من ذلك القبيل.

#### (٧) العضوية في الأنظمة الإقليمية

٩٢- يمكن للبلدان الصغيرة أن تنشئ مكاتب للبراءات خاصة بها غير أن تلك المكاتب ستضطر عندئذ إلى التصدي لبعض القيود لوحدها مما قد يمنعها من تحقيق أهدافها. وينبغي للبلدان الصغيرة أن تبحث إمكانية تشكيل مجموعات تعاونية إقليمية جديدة إن رغبت في إنشاء نظام فعال للبراءات يفي باحتياجاتها الخاصة دون استخدام الموارد الشحيحة. وترد تفاصيل إضافية عن التعاون الإقليمي في القسم الخامس.

## خامساً - التعاون الإقليمي

### مقدمة

٩٣- تشمل إجراءات منح حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها الاضطلاع بمهام إدارية متطابقة أساساً أو متشابهة على الأقل في عدد من البلدان. ولذا، غالباً ما تكون الأعمال المباشرة في مكاتب البراءات في مختلف البلدان متطابقة تماماً أو تقريباً. وقد يؤدي التعاون بين الحكومات في مجال الملكية الصناعية بالتالي إلى تحقيق وفورات كبيرة في الموارد البشرية والمالية على حد سواء. ولهذا السبب، تصافرت جهود البلدان في عدة مناطق في العالم بغية تعزيز فعالية الإجراءات المتعلقة بمنح حقوق الملكية الصناعية وتحقيق وفورات أكبر في التكاليف الناجمة عنها. وتزداد المنافع العائدة على مودعي الطلبات لأن جهازاً أو مكتباً واحداً يعنى بإيداع طلباتهم ومعالجتها في معظم الحالات مما يسمح بادخار الوقت والمال. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن وضع نظام إقليمي لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء مكاتب البراءات الوطنية في الدول الأعضاء بل يسمح لتلك المكاتب بتركيز مواردها على أنشطة أخرى ملحة.

٩٤- ويعد التعاون بين الحكومات ملائماً ولا سيما بين مجموعات البلدان التي تجمعها بعض الخصائص المشتركة. ومن تلك الخصائص التي تدفع إلى وضع نهج إقليمية ما يلي:

- تقارب المواقع الجغرافية للبلدان المعنية؛
- والبرامج التعاونية القائمة في مجالات مشتركة مثل التجارة والتنمية؛
- وتشابه الأسس القانونية واللغوية والثقافية بالإضافة إلى وجود لغة مشتركة مقبولة.

٩٥- وهناك حالات أفر فيها بمزايا التعاون بين الحكومات حتى في مناطق تتعدد فيها اللغات.

٩٦- وتتجلى عموماً أهداف التعاون الإقليمي بين الحكومات في التخفيف من الأعباء الإدارية التي تتحملها الدول المعنية والنهوض بأنظمة عالية المردودية في مجال الملكية الفكرية لصالح المنتفعين بها وتعزيز التجارة والاستثمار في المنطقة المعنية.

٩٧- وقد أدى هذا النوع من التعاون في بعض المناطق إلى اعتماد إدارة مشتركة لأنظمة البراءات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات. وسمحت تلك الأنظمة الإقليمية لمودعي الطلبات من البلدان خارج المنطقة بإيداع طلبات إقليمية من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفضلاً عن ذلك، سمحت لمواطني بلدان المنطقة بإيداع طلباتهم في سائر بلدان تلك المنطقة وتقادي تكرار إجراءات الإيداع بالتالي. وفي هذا السياق، بينت الروابط بين الأنظمة الإقليمية الحالية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات التكامل بين تلك المعاهدة والأنظمة الإقليمية. وبالتالي، لا بد من أخذ ذلك التكامل في الحسبان لدى إعادة هيكلة نظام البراءات الدولي ولا سيما عند السعي إلى إيجاد حلول عالمية تكفل أفضل السبل التي يمكن تطبيقها للتخفيف من الأعباء الإدارية التي تتحملها مختلف المكاتب بما فيها المكتب الدولي ولا سيما تسهيل البحث والفحص وإلغاء إجراءات الفحص الشكلي الكثيرة وتسجيل البيانات ومعالجتها وعملية النشر.

٩٨- وفي حال وجود علاقات تجارية وثيقة بين بلدان المنطقة الواحدة، من المرجح أن يكون الكثير من الطلبات المودعة في تلك البلدان متطابقاً. ويتسبب ذلك في زيادة الأعمال الإدارية المتكررة التي يمكن تخفيفها باتباع نهج إداري تعاوني يحرر الموارد الشحيحة لتكريسها للأنشطة الملحة مثل تعزيز الوعي وزيادة فعالية انتفاع المواطنين والشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المعنية بنظام البراءات. ونظراً إلى أن بلدان المنطقة الواحدة قد تعاني جميعها من شحة الموارد، فليس إلا من باب المنطق أن تحد من استثمار مواردها في عمليات معالجة طلبات البراءات العقيمة والمتكررة وخاصة عندما يمكن الانتفاع بتلك الموارد على نحو أفضل لزيادة المنافع التجارية والاقتصادية المترتبة على نظام البراءات.

٩٩- وينبغي أن يهدف ذلك النوع من التعاون إلى ما يلي:

- ضمان التمويل الذاتي بحيث تغطي رسوم المنتفعين كل التكاليف المترتبة على الترتيبات الإقليمية (مع إمكانية الاعتماد على دعم مالي من مصادر أخرى ولا سيما في المراحل الأولى)؛

- وتيسير انتفاع كل البلدان المتعاونة بالنظام على وجه تام بفضل تكنولوجيا المعلومات لضمان اطلاع المنتفعين بالنظام على كافة المعلومات مباشرة بصرف النظر عن موقعهم الجغرافي في المنطقة؛

- الاستفادة من برامج تكوين القدرات لتعزيز الانتفاع بالنظام وزيادة فوائده لصالح الأفراد والشركات في البلدان والتركيز تركيزاً خاصاً على مجالات أساسية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية.

#### تنسيق التشريعات

١٠٠- يقتضي النظر في إقامة نظام إقليمي أولاً وقبل كل شيء تنسيق التشريعات المعنية. ويعتمد مستوى التنسيق على الاتفاقات الإقليمية المرتقبة. فعلى سبيل المثال، يقتضي إنشاء نظام إقليمي للبراءات قائم على نظام موحد كلياً تنسيق الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية على حدّ السواء. ويندرج في تلك الفئة من الأنظمة كل من الاتفاقية الأوروبية الآسيوية بشأن البراءات والاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. أما الأنظمة القائمة على أنظمة إقليمية أخرى بشأن البراءات فلا تقتضي تشريعات منسقة تنسيقاً شاملاً وتستدعي فقط إجراءات موحدة لمنح البراءات بالاستناد إلى المتطلبات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

١٠١- والأنظمة التي تطرح أشد الصعوبات في التفاوض والتنفيذ هي تلك التي تقتضي تنسيق القوانين الموضوعية والشكلية على السواء لكنها بصورة عامة أسهل الأنظمة إدارة. ويلاحظ في هذا الصدد أيضاً أن اتفاق تريبس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات يمكن أن تؤسس قاعدة دنيا لتنسيق القوانين.

#### الاعتبارات المالية

١٠٢- يقتضي إنشاء نظام إقليمي استثمار رؤوس الأموال في البنى التحتية المادية والموارد البشرية على وجه خاص. وكما ذكر سابقاً، ينبغي أن يكون أي اتفاق إقليمي ذاتي التمويل بحيث يتسنى الحفاظ

على النظام بواسطة رسوم المنتفعين وقد يقتضي الأمر في السنوات الأوائل الحصول على دعم مالي من مصادر أخرى. وينبغي بحث تلك المسائل في الوقت المناسب.

١٠٣- ومن الإمكانيات المطروحة فيما يتعلق بالرسوم إتاحة تخفيضات لا يستهان بها على الرسوم التي يدفعها مودعو الطلبات من "المؤسسات الصغيرة". وحتى لا يصير نظام البراءات حاجزا يعرقل الأنشطة الابتكارية في البلد، لا سيما بالنسبة إلى الأفراد والشركات الصغيرة، أصبح من الشائع اعتماد نظام الرسوم المدرجة المفروضة على البراءات بوجه خاص. وتوصف عادة بأنها رسوم "المؤسسات الصغيرة"، وتقل عن الرسوم العادية المقررة بنسبة كبيرة (٥٠٪ مثلا) وتسري عادة على إيداع طلبات البراءات وطلبات البحث والفحص ومنح البراءات والمدفوعات اللازمة للمحافظة على نفاذ البراءة. ويجب أن تستوفي الرسوم المدرجة المتطلبات المنصوص عليها في اتفاق تريبيس واتفاقية باريس ويجب أن تحترم أحكام المعاملة الوطنية على وجه التحديد. وتبين عبر السنوات أن معظم المستفيدين من رسوم "المؤسسات الصغيرة" هم من المبتكرين والمودعين المحليين. وهناك إمكانية أخرى ألا وهي تخفيض الرسوم لفائدة المودعين المنتمين إلى بلدان ذات دخل يقل عن مستوى معين وفقا للأرقام الوطنية المعمول بها في الأمم المتحدة.

#### البيانات المقامة

١٠٤- كانت التعليقات والانشغالات التي عبر عنها جل الوفود والمنظمات وأصحاب المصالح في بياناتهم تؤيد تعزيز التعاون الإقليمي. واقترح بعضها إقامة أنظمة إقليمية أخرى بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة حتى الآن. ودعا بعضها إلى تعزيز التعاون مع المنتفعين بغية تجاوز تحديات عبء العمل حتى يتسنى وضع إجراء دولي مُرضٍ لمنح البراءة.

١٠٥- وأشارت البيانات المستلمة عددا من النقاط المحددة. وشدد بعضها على أن التجمعات الإقليمية يمكن أن تشكل مرحلة انتقالية في سبيل اكتساب الخبرات اللازمة لتحقيق الهدف المنشود على المدى البعيد ألا وهو التعاون الدولي الشامل. وذكر البعض الآخر أن الأنظمة الإقليمية للبراءات حلقة مهمة وفعالة في نظام البراءات العالمي تسمح لمودعي الطلبات بالحصول على الحماية بموجب البراءة بأقل تكلفة ممكنة ليس في بلد واحد فقط بل في مجموعة من البلدان. والأنظمة الإقليمية الناجحة خير دليل على المزايا التي يمكن اكتسابها كبساطة الإجراءات واقتصاد التكاليف واحترام الآجال والاتساق وتحسين الانتفاع بالموارد والمهارات النادرة بفضل اقتصادات الحجم.

١٠٦- وأشارت بيانات أخرى إلى أن من بين القضايا المطروحة في إنشاء أنظمة من ذلك القبيل القلق إزاء احتمال فقدان السيادة والمهارات الوطنية. وعند اتخاذ قرار بشأن إنشاء نظام إقليمي للبراءات يكون للاعتبارات السياسية والاقتصادية وزن لا يستهان به وكذلك الشأن بالنسبة لأوجه الشبه في مجالات أخرى مثل مستوى النمو والأنظمة القانونية.

١٠٧- وذكر في بعض البيانات أن في التعاون الإقليمي إمكانية للتخفيف من العبء الناجم عن تنوع الأنظمة الوطنية المعمول بها حاليا مع اختلاف إجراءاتها. وبفضل ذلك، تصبح العمليات المتعلقة بالبراءات أوضح بالنسبة إلى المودع وتصير التكاليف الفعلية المتصلة بطلب البراءة أقل. وشددت البيانات على أن من الأسهل بالنسبة إلى المكاتب الإقليمية مقارنة ممارساتها وتنسيقها والعمل بالتالي على ضمان الشفافية في نظام البراءات على المستوى الدولي. وأكدت بعض البيانات على أن العمل على زيادة السرعة وتوسيع النطاق وربما تنسيق الإجراءات أيضا سوف ينفذ بطريقة تحترم الشروط

الوطنية والإقليمية. وشدّدت أغلبية البيانات أيضا على أن نظام البراءات الإقليمية سيصبح في المستقبل الطريقة الأكثر فعالية في مواصلة التنسيق وخفض التكاليف.

### نماذج للتعاون الإقليمي

١٠٨- هناك عدد من الأنظمة الإقليمية للبراءات المعمول بها حاليا في أطراف مختلفة من العالم، كما سبق ذكره سالفا. ويمكن الاستناد إلى تلك الأنظمة لوضع اتفاقات إقليمية جديدة في بقاع أخرى من العالم لا سيما في العالم النامي. وتقتضي تلك الأنظمة كلها إنشاء إدارة تعمل عمل المكتب المركزي في المنطقة.

١٠٩- ومن أجل مساعدة بلدان العالم النامي التي بلغت مستويات نموّ متفاوتة، يمكن أن تبحث الويبو إمكانية وضع اتفاق إقليمي جديد. وفي ظل ذلك الاتفاق، يمكن للمكتب الدولي أن يعمل عمل إدارة مركزية تتولى معالجة الطلبات، بموجب اتفاقات تعاقدية مع مكاتب أخرى للبراءات، حتى تصبح جاهزة لدخول مرحلة منح البراءة ومن شأن ذلك أن يبدد أية مشكلات سياسية قد تبرز بشأن تأسيس منظمة إقليمية وتحديد موقعها. واكتسب المكتب الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات الخبرة والمصادقية الكافية للعمل كإدارة مركزية لمعالجة طلبات البراءات. وينبغي النظر مليا في إمكانية توسيع نطاق تلك الوظائف لتشمل معالجة طلبات البراءات خارج نظام المعاهدة.

١١٠- وسيكون النظام المنشود مصمّمًا بشكل يسمح بإيداع طلب واحد تُعيّن فيه تلقائيا جميع بلدان الإقليم التي ترغب في المشاركة. وتمنح البراءة في تلك الحالة بناء على البحث والفحص الموضوعي (وليس فقط بناء على إجراءات بسيطة لمنح البراءات بعد التأكد من استيفاء المتطلبات الشكلية) وتصدر فيما بعد شهادة الأهلية للبراءة إثباتا بأن الطلب يستوفي المعايير المحددة. وأما القرار النهائي بشأن منح البراءة أو رفض الطلب فيترك لكل مكتب من المكاتب الوطنية في البلدان المعنية. وبعد منح البراءة، فإنها تصبح خاضعة للقانون الوطني.

١١١- ويمكن أيضا تصميم النظام على نحو يسمح بتعديل الاتفاقات وتطبيقها في مختلف أقاليم العالم، فليس من الضروري أن يكون النظام قائما على اتفاق واحد يطبق على الجميع. ويمكن وضع اتفاقات تعاقدية مع مختلف مكاتب البراءات لتتاول مسألة اللغة وغيرها من الأمور. فالاتفاق الذي يكون مرضيا بالنسبة إلى بلدان الكاريبي مثلا، يمكن تعديله لفائدة بلدان أمريكا الجنوبية مثلا وتعديله ثانية بما يستوفي متطلبات بلدان جزر المحيط الهادئ، علما بأنه يستوفي شروط الاتفاق النظري العام في جميع الحالات.

١١٢- ولا يؤدي نظام كذاك إلى المساس بالسيادة الوطنية خلال عملية اتخاذ القرار. وليس له أي وقع مباشر على موارد البلدان المشاركة بل يكاد يكون وقعه منعما. ومعنى ذلك أن الأمر لن يتطلب موارد بشرية مؤهلة وقادرة على اتخاذ القرارات للبت في منح البراءة بناء على المعلومات المستلمة من الإدارة المركزية للبحث والفحص نظرا إلى وجود شهادة الأهلية للبراءة.

١١٣- ويقتضي ذلك النظام تنسيق تشريعات مختلف البلدان على أن يكون الحد الأدنى هو إتاحة شروط وإجراءات مشتركة لأغراض المنح تكون قائمة على المتطلبات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

١١٤- ومن مزايا إنشاء النظام المقترح إمكانية استعماله كمحطة انتقالية تقضي إلى بلوغ الهدف النهائي المنشود على المدى البعيد ألا وهو التعاون الدولي الشامل المذكور في بعض البيانات. ومن المقترح أن يسمح أي تجمع إقليمي يقام بناء على هذا الاقتراح بالاعتراف بالنظام على أنه اتفاق إقليمي لأغراض تنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات وإن كان خارج نطاق النظام الحالي للمعاهدة.

١١٥- وينبغي تحديد طريقة تنفيذ النظام المقترح بمزيد من التفصيل والتصدي لعدد من القضايا منها ما يلي:

- وضع الإطار القانوني الذي يعمل فيه المكتب الدولي كإدارة مركزية، إذ من المرجح إنشاء ذلك النظام المقترح خارج نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

- وإتاحة مكتب براءات واحد أو منظمة واحدة على الأقل يكون لها الاختصاص والاستعداد لإنجاز عمليات البحث والفحص التي تقضي إلى إصدار شهادة الأهلية للبراءة؛

- وحل مسألة مصدر الأموال اللازمة وتوفيرها لتغطية التكاليف الإدارية التي يحتاج إليها المكتب الدولي لإنجاز عمله كإدارة مركزية بناء على الاقتراح.

١١٦- وستتولى الأمانة إبداء المشورة وتقديم المساعدة لمجموعات البلدان المهتمة بالعمل على إقامة اتفاق للتعاون الإقليمي. ويمكن أن تقوم تلك المشورة على أنظمة إقليمية كما هي قائمة حالياً أو بعد تعديلها بما يلائم الاحتياجات الخاصة بالبلدان التي تلتزم بالنص.

١١٧- ومن المقترح أن تعدّ الأمانة دراسة عن جدوى إدارة الأنظمة الإقليمية المذكورة في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٥ أعلاه بصورة خاصة والحصول من الدول الأعضاء على تفويض لمتابعة العمل في حال أوصت الدراسة بذلك.

#### سادسا - الدور الرائد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

١١٨- لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات رقم قياسي مشهود في تنسيق الإجراءات الشكلية من الأسفل على نحو تصاعدي. ويضم النظام ١١٦ دولة متعاقدة. وزاد عدد الطلبات في سنة ٢٠٠١ على ١٠٠ ٠٠٠ طلب. ويشهد النظام زيادة متواصلة في عدد أعضائه والمنتفعين به. ويُنتفع بالنظام حالياً في عدد كبير من مجموع الطلبات المودعة والمعالجة دولياً. وتدل الزيادة المتواصلة في ارتفاع المودعين بنظام المعاهدة من جميع الدول الأعضاء على أن المبتكرين في حاجة إلى الحماية في عدة دول ويطالبون بوسيلة فعالة للحصول عليها.

١١٩- ولا تتردد الدول في الأخذ بنظام المعاهدة كأداة لها أهميتها في الوقت الحاضر وجزء أساسي في أي نظام يتيح الحماية الدولية للاختراعات في المستقبل. ولا يعني ذلك بالضرورة أن نظام المعاهدة ينبغي أن يتطور ليصبح نظاماً لمنح البراءات ويحل محل النظام الحالي الذي يساهم في تسهيل عملية طلب البراءات. فهو نظام متين وموثوق ويمنح الدول والمنتفعين أساساً قوياً لأية تطورات أخرى قد يُرغب في إدخالها.

١٢٠- ويسمح نظام المعاهدة حالياً بترشيح الإجراءات الخاصة بما يلي:



- الحصول على تاريخ للطلب يسري في كل الدول المتعاقدة المعيّنة؛
- وفحص الشروط الشكلية، فلا يكرّر الفحص الدولي في كل دولة (وإتاحة معايير شكلية موحدة بموازاة مع معاهدة قانون البراءات، لأغراض الإيداع الوطني المباشر)؛
- وإتاحة تقارير البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي (وهي تقارير متاحة دون أن تكون ملزمة بالنسبة إلى المرحلة الوطنية)؛
- وتوزيع وثائق الطلبات.

١٢١- وبالإضافة إلى ما سبق، تنتظر اللجنة المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في عدد كبير من الاقتراحات الرامية إلى تعديل نظام المعاهدة. وستقطع أشواط طويلة لزيادة النظام بساطة وفعالية ومرونة ونفعا. وعلى سبيل المثال، فإن النظام المحسّن بشأن البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الذي كان موضوع اقتراح قدّم إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات سيكون له دور أكثر فعالية بالنسبة إلى الإدارات الدولية وسيكون قادرا على الإدلاء بوجهة نظر في إطار البحث الدولي يوازي وجهة النظر المقدمة كتابة، في جميع الحالات، بناء على الفصل الثاني من المعاهدة مما يفيد الإدارات الوطنية والغير بتعليقات معللة حتى فيما يتعلق بالطلبات التي لا تدخل الفصل الثاني من المعاهدة. وستساهم الإشارة إلى جميع التعيينات تلقائيا بقدر كبير في تبسيط عملية إعداد الطلبات الدولية ومعالجتها والحد من احتمال وقوع أخطاء.

١٢٢- وستسمح أنظمة تكنولوجيا المعلومات الجاري تطويرها حاليا، كنظام إدارة المعلومات لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات (IMPACT) ونظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-SAFE)، بتحسين الإبلاغ ومعالجة الطلبات. وستتاح فوائد تلك الأنظمة لجميع الدول من خلال شبكة الويب العالمية للمعلومات.

١٢٣- ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بحكم طبيعته يخدم أساسا مودعي طلبات البراءات ومكاتب البراءات ويحتوي بالتالي على عدة ضمانات كالمهل الزمنية المحددة ويعود بمنافع مهمة على الغير أيضا. ويتيح النظام مصدرا ميسرا من المعلومات عن الطلبات (لا سيما من خلال المكتبة الرقمية للملكية الفكرية التابعة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات) وعن الاختراعات موضع طلبات الحماية (من خلال نشر المواصفات في نسخ ورقية وإلكترونية). وتعزز الويبو إتاحة تقارير تمهيدية دولية عن الأهلية للبراءة في إطار مركزي (باسم المكاتب المختارة بالنسبة إلى التقارير المعدة بناء على الفصل الثاني من المعاهدة)، وستساهم بالتالي في تحسين فرص الغير في النفاذ إلى المعلومات إذ لن يضطر إلى فحص ملف الطلب الوطني بحثا عن وجهة النظر المعللة الصادرة عن الإدارة الدولية بشأن الطلب.

#### تطوير النظام

١٢٤- تعمل اللجنة المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات حاليا على النظر في منتهى تبسيط النظام وتحسينه على المدى القصير من خلال تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة وتعليماتها الإدارية ومبادئها التوجيهية. وفور الفراغ من ذلك ينبغي النظر في الحاجة إلى إصلاحات أبعده. وهناك الآن عدد من اقتراحات في ذلك الاتجاه (أنظر الوثيقة PCT/R/1/2 على وجه الخصوص، ووثائق أخرى سبق وأن عرضت على اللجنة المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها الأولى التي

انعقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ مايو/أيار (٢٠٠١). وتبين تلك الاقتراحات والبيانات المرسلة إلى المدير العام أهمية إمعان النظر في الخدمات التي ينبغي للنظام المعدّل تقديمها وطبيعة البنية التحتية التي ينبغي إنشاؤها لدعمه.

١٢٥- والميزة في التغييرات المقترحة إدخالها حاليا على نظام المعاهدة هي إمكانية تحقيق أهدافها من خلال تعديل اللائحة التنفيذية. فيمكن بالتالي أن تصبح تلك التغييرات ملزمة فوراً لجميع الدول الأعضاء. بيد أن جزءاً كبيراً من نظام المعاهدة منصوص عليه في مواد المعاهدة ولا يمكن تعديلها إلا بعقد مؤتمر لمراجعة المعاهدة. وينبغي في تلك الحالة أن تصدّق جميع الدول الأعضاء على تلك التغييرات حتى تصبح نافذة بصورة كاملة. وحتى ذلك الحين، قد يوجد نظام "ذو شقين" وتسري صيغتان مختلفتان من المعاهدة على دول أو أخرى. وحسب طبيعة التعديلات، قد يؤدي ذلك إلى صعوبات في إدارة النظام أو قد يجعل تنفيذه مستحيلاً مع مراعاة حاجة مودعي الطلبات إلى إيداع طلب واحد يشمل الدول الملزمة بصيغتي المعاهدة.

١٢٦- ونظراً إلى ما سبق، فإن أي اقتراح يرمي إلى تعديل من ذلك القبيل ينبغي أن يثبت أن النتيجة المتوخاة سوف تحقق تحسناً يبرّر تلك الصعوبات. وقد يكون ذلك إما بزيادة فعالية النظام بقدر كبير فيما يتعلق بإعداد الطلبات وإما بالسير بالنظام نحو مراحل متقدمة مثل منح شهادات الأهلية للبراءة أو حتى الحقوق وربما أيضاً المحافظة على تلك الحقوق وإنفاذها وإبطالها.

١٢٧- ويتناول القسم التاسع من هذا المرفق مستقبل "السند العالمي". أما المسائل المتعلقة ببنية النظام التحتية والإمكانات الأخرى الكفيلة بتوسيع نطاقه فنشمل ما يلي:

- الفحص التمهيدي "دولي الطابع" - يسمح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات حالياً بإجراء بحث دولي الطابع إذ يمكن للدول أن تنص في قوانينها الوطنية على السماح لإدارة دولية بإنجاز البحث فيما يتعلق بطلب وطني كما لو كان طلباً دولياً (المادة ١٥(٥)). وقد ترى بعض الدول تلك الإمكانية مفيدة بالنسبة إلى الفحص. ويمكن السماح بذلك لأسباب مختلفة في أوقات مختلفة كما يلي:

"١" إجراء الفحص كجزء من عملية المنح على الصعيد الوطني أو الإقليمي في حال افتقار المكتب إلى الكفاءات اللازمة لفحص الطلب مباشرة؛

"٢" وفي الدول التي لا تشترط إجراء الفحص الشامل قبل المنح، قد يحتاج مودع الطلب إلى فحص البراءة لأنه يرغب في إنفاذ الحقوق؛ أو قد يودّ شخص آخر أن يعرف إن كان من المرجح أن تؤثر البراءة في مخططاته؛

"٣" والإدلاء بوجهة نظر في وقت لاحق من حياة البراءة في حال جدّ جديد في حالة التقنية الصناعية السابقة؛ وقد يسمح ذلك أيضاً لمالك البراءة بالحصول على وجهة نظر بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على البراءة؛

"٤" ومساعدة المحاكم - من الممكن أن تستفيد المحاكم في جلساتها، لا سيما في الدول التي يقل فيها القضاة ذوو المؤهلات التقنية الكافية، من التقارير الجديدة المعدة لتوفير وجهة نظر محايدة ومقنعة (دون أن تكون ملزمة) بشأن صلاحية البراءة بالنظر إلى أية معلومات جديدة متاحة عن حالة التقنية الصناعية السابقة.

- وشهادة الأهلية للبراءة - يمكن أن يفضي الفحص التمهيدي الدولي الإيجابي (أو ربما الفحص التمهيدي دولي الطابع) إلى إصدار شهادة الأهلية للبراءة. ومفاد تلك الشهادة أن الإدارة تثبت أن الطلب، في الشكل الذي تم فحصه فيه، يستوفي المعايير المتعارف عليها فيما يتعلق بالأهلية للبراءة والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن أن يشكل ذلك أساسا أيسر لمنح البراءات في البلدان التي تعتمد نظاما من هذا القبيل.

- والأبحاث المتعددة خلال المرحلة الدولية - استُبعد هذا الخيار في الدورة الإصلاحية الجارية لأنه يؤدي إلى ازدواجية لا داعي لها في العمل في وقت تعاني فيه بعض الإدارات من ضغوط لقصر بحوثها على الطلبات التي تعيُنها كإدارة رئيسية. وتشير بعض الدول إلى أن البحوث الإضافية قد تأتي بفوائد إضافية كالتركيز على مجموعات الوثائق باللغات التي لا تختص فيها الإدارة الرئيسية.

- وملاحظات الغير - تسمح عدة دول للغير بإيداع ملاحظات عن أهلية طلب براءة منشور للحصول على الحماية. ويجوز لإدارة الفحص أن تأخذ في الحسبان تلك الملاحظات (التي تشير عموما إلى معلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة لم يصل إليها البحث). وبعد تطبيق الجدول الزمني المحدد بشأن الفحص في الفصل الثاني من المعاهدة، يصير من الصعب إتاحة نظام يمكن الإدارة الدولية من أخذ تلك الملاحظات في الحسبان. ومن المحبذ مع ذلك إتاحة الفرصة أمام الغير لإيداع ملاحظات من ذلك القبيل لدى إدارة مركزية عوضا عن إيداع تلك الملاحظات في كل دولة معنية على حدة.

- وإعادة تقييم دور المكاتب الوطنية والإدارات الدولية والمكتب الدولي وأساليب توزيع العمل (أنظر أدناه).

*المجالات التي يمكن لنظام المعاهدة الإسهام فيها بقدر أكبر*

١٢٨- لا يقتصر دور نظام المعاهدة في تحسين نظام البراءات في العالم على الآثار المباشرة للانتفاع بالنظام وإدخال تغييرات عليه. بل إنه يؤدي دورا أكبر في المساعدة على وضع المعايير وتركيز جهود الدول على تحسين فعالية أنظمتها وتدعيم أواصر الثقة في العمل مع الدول الأخرى بكفاءة. وفيما يلي بعض المجالات التي تدخل في هذا المضمار:

- وضع معايير دولية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات بما يمهد السبيل أمام الأخذ بالإيداع الإلكتروني وتبادل الملفات بين المكاتب بوسائل موثوقة خارج نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وداخله أيضا؛

- وتحديد مجالات مشتركة للتفاهم بخصوص الممارسات في تطبيق المعايير الموضوعية الخاصة بالأهلية للبراءة وإجراءات الفحص بما يفضي إلى التنسيق على الصعيد الدولي؛

- ووضع أنظمة عالية الجودة للبحث والفحص مما يشجع الدول والمنتهجين على الاستناد إلى العمل المنجز في مكاتب الدول الأخرى بأعلى قدر من الفعالية.

١٢٩- ومن الواضح أن ذلك هو الذي يحدث الآن بدرجات متفاوتة. فخلال المحادثات الدائرة حول تنسيق قانون البراءات الموضوعي في اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مثلا، يستند المتحدثون أحيانا إلى الممارسات المتبعة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتبارها عاملا

مشتركا تلمّ به جميع الوفود، ومن الأرجح أنها لا تلمّ بتفاصيل الممارسات الوطنية المتبعة في العديد من البلدان الأخرى. وربما هناك أساليب أخرى لإنجاز ذلك بفعالية أكبر.

### توزيع المهام وحجم العمل

١٣٠- تعتمد فائدة نظام البراءات على بنية تحتية تكون قادرة على تقديم الخدمات التي يعد بها النظام ذاته. وعلى كل اقتراح بتعديل النظام أن يولي الاعتبار الواجب لعبء العمل الذي تواجهه المكاتب. فقد كان ذلك الاعتبار وراء بعض الاقتراحات السابقة والحالية الرامية إلى إدخال تغييرات على معاهدة التعاون بشأن البراءات كما أنه يدفع الآن إلى إعادة النظر في وجهات النظر التقليدية عن الأنظمة الوطنية. ولا شك في أن ذلك سيكتسي أهمية كبرى في حال اقتراح مجالات عمل جديدة كالفحص دولي الطابع لتشارك فيها الإدارات الدولية. وينبغي ألا تؤدي الصعوبات التي تواجهها المكاتب إلى العمل فقط على تطوير النظام في المستقبل، بل ينبغي التصدي لأصل المشكلات (كمسألة ازدواجية العمل التي تم التطرق لها في القسم الثاني أعلاه) بحيث تستطيع المكاتب تقديم الخدمات التي يرغب فيها الدول والمنتفعون.

١٣١- وتناول عدد من البيانات مسألة توزيع العمل. ونُظر إلى المسألة من زوايا مختلفة. والمشكلة الأكثر إلحاحا فيما يتعلق بتنفيذ النظام هي أن العدد المرتفع من الطلبات التي يجب على بعض الإدارات معالجتها يجعلها غير قادرة على احترام المواعيد المقررة في المعاهدة. ويجري التصدي لتلك المشكلة على المدى القصير بواسطة عدد من التدابير التي اعتمدت مؤخرا أو تدابير مقترحة على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في هذه الدورة. أما على المدى البعيد، فسيقتضي الأمر النظر في أساليب جديدة لتوزيع العمل أو بذل جهود جدية لتفادي ازدواجية العمل أو الأخذ بالحلين معا.

١٣٢- وترى بعض الدول أيضا أن من المفيد ضمان توزيع إقليمي أوسع فيما يتعلق بإدارات البحث والفحص في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولا سيما إذا تطوّرت تلك المعاهدة لتصبح نظاما لمنح البراءات عوضا عن تقديم وجهات نظر غير ملزمة. وحيث أن قرارات الإدارات ستؤثر حتما في تفسير القانون، فقد يحظى النظام الدولي بقبول أوسع نطاقا إذا لم يكن القانون من وضع المكاتب القائمة الكبرى فقط.

١٣٣- وأشير أيضا إلى أن قواعد البيانات الإلكترونية تمكّن من إتاحة أدوات البحث الفعالة ذاتها للمكاتب التي لا تملك الإمكانيات من أجل المحافظة على الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بشكل ورقي كما هو منصوص عليه في المعاهدة. وبفضل استخدام أدوات مشتركة وقواعد بيانات غنية، يمكن زيادة الاتساق بين تقارير البحث والفحص التي تعدّها مختلف الإدارات. وذكر أن ذلك قد يسمح بإنشاء إدارة موحّدة لكنها موزّعة فيما بين المكاتب الموجودة حاليا وتستعمل خبرات تلك المكاتب لكن دون التمييز بينها فيما يخص نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي تلك الحالة، ستستند المشاركة في ذلك النظام إلى معيار جودة محدّد فيما يتعلق بالعمل والإجراءات ولن يعتمد تعيين الإدارات بالاستناد إلى المعيار الكمي المعمول به حاليا.

١٣٤- وبالنظر إلى كل ما تقدّم، يجب الإقرار بأن ما يهّم المنتفعين في المقام الأول هو جودة عمليات البحث والفحص واتساقها أيا كانت طريقة توزيع العمل.

## البلدان النامية

١٣٥- يجدر التذكير بأنّ نصف البلدان العشرين الموقعة أصلاً على معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة ١٩٧٠ كان من البلدان النامية. ومنذ ذلك التاريخ، انضمت بلدان أخرى فرادى وفي إطار مجموعات إقليمية وبعضها من البلدان الأقل نمواً أيضاً. واعتبر كلها المعاهدة أداة مفيدة للدولة والمخترعين المحليين على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام يقلل من الحاجة إلى إنشاء البنى التحتية الوطنية المكلفة ويقدم المساعدة التقنية بتدريب المتخصصين وتزويد المكاتب بالأجهزة والمعدات والأنظمة. ومن منظور المبتكرين، يطرح ارتفاع التكاليف وتكرار الجهود في الطلبات الوطنية المتفرقة حاجزاً أمام الحماية الدولية يعاني منه الأفراد والمنتمون إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً أكثر مما تعاني منه الشركات الكبرى.

١٣٦- وعند تطوير النظام، يُنظر في الخدمات التي تتطلع إليها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ويجب الاستمرار في مراعاة تلك التطلعات. فعلى سبيل المثال، راعى القائمون على تعزيز نظام البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بقدر كبير الحاجة إلى وجهات نظر معطلة بشأن أكبر عدد ممكن من الطلبات، وذلك في البلدان التي تفتقر كلياً أو جزئياً إلى الإمكانيات الكفيلة بإجراء الفحص.

١٣٧- ولعل السبيل إلى نجاح النظام هو المرونة في تقديم الخدمات التي تستجيب لمتطلبات البلدان على اختلاف احتياجاتها السياسية. وسترد مناقشة هذه المسألة بالتفصيل في القسمين السابع والتاسع. وقد يعني ذلك إنشاء نظام أساسي عالي الفعالية يسعى إلى تلبية المتطلبات الدنيا لجميع الدول ويسمح في الوقت ذاته بعدد محدود من الإمكانيات الإضافية للدول التي ترغب في الاستفادة منها.

## خلاصات

١٣٨- ينبغي للهيئات التي تبحث مسألة إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تواصل برنامج عملها الحالي مع النظر في الاقتراحات التي عرضت على اللجنة المعنية بإصلاح المعاهدة في دورتها الأولى بالإضافة إلى الاقتراحات الأخرى المماثلة.

١٣٩- وينبغي مطالبة الأمانة بتقييم جدوى الاقتراحات الرئيسية المطروحة كجزء من مرحلة الإصلاح الثانية وتقييم الخيارات المتاحة بشأنها، بما في ذلك الأساليب الممكنة لتعديل مواد معاهدة التعاون بشأن البراءات والاحتياجات السياسية لمختلف البلدان ودرجة التنسيق التي من المرجح تحقيقها فيما بين الدول الأعضاء وقضايا الاتساق والجودة التي ينبغي التطرق إليها في حال تغيير طبيعة الإدارات الدولية.

١٤٠- وينبغي أن تعمل الأمانة بالتنسيق مع الدول الأعضاء من أجل النظر في إمكانية تطوير معايير معاهدة التعاون بشأن البراءات بغية استخدامها على نطاق أوسع بما ينعف نظام البراءات. ويشمل ذلك المعايير التقنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والإطار القانوني والإجراءات القانونية مما يتيح نقاط تفاهم مشتركة في المناقشات بين الدول علماً بأن الإجراءات الوطنية قد تكون متباينة وقد لا تكون مفهومة بكل تفاصيلها.

## سابعاً - إدارة تنازع السياسات

١٤١- لم ينج نظام البراءات من بعض الشكوك إزاء صلاحيته ومنفعته العامة. وكان نجاح النظام ذاته وانتشار الانتفاع به خلال العقود القليلة الماضية من العوامل التي غذت تنازع السياسات، وهو موضوع يطرح في محافل السياسة الدولية أكثر من ذي قبل. وهناك تنازع واضح في السياسات داخل نظام البراءات. وينبغي على سبيل المثال التوفيق بين الحاجة إلى تعميق البحث والفحص وزيادة نسبة صلاحية البراءات الممنوحة من جهة، والضغوط لاحتواء التكاليف ومعالجة الطلبات بسرعة من جهة ثانية. ويشدّد تنازع السياسات أيضاً بالنظر إلى تفاعل نظام البراءات مع الآليات التنظيمية الأخرى وتأثيره في المصالح السياسية الأخرى. ويؤدي ذلك بالتالي إلى التساؤل عن إسهام منح بعض البراءات المتعلقة بالبيوتكنولوجيا في خرق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعن مدى إعاقة فرص النفاذ إلى رعاية صحية ميسورة التكلفة من جراء السماح بمنح براءات للمستحضرات الصيدلانية مما يحبط برامج الصحة العامة.

١٤٢- وبطبيعة الحال، فإن مسألة تنازع السياسات تستقطب الجزء الأكبر من الحوار السياسي العام ويوجب بالضرورة المنافع الخفية التي يعود بها نظام البراءات بفضل تنفيذه اليومي والفعال. ومع ذلك، يمكن الاستعانة بنظام البراءات الذي يتسم بالكفاءة والفعالية كأداة عملية للتخفيف من تنازع السياسات، وذلك ما يبيّنه هذا القسم. ويمكن أيضاً إيجاد حلول عملية للمشكلات السياسية من خلال تحسين فهم الدور الذي يؤديه نظام البراءات كأداة في مجال السياسة العامة. ويبرز هذا القسم أيضاً أن هناك حدوداً واضحة لما يمكن عمله على الصعيد الدولي من أجل التصدي لتنازع السياسات، على اعتبار أن الحكومات والسلطات القضائية الوطنية هي التي تملك الصلاحية لاختيار السياسات الخاصة والحلول القانونية وتنفيذها لضمان أن نظام البراءات لا يزال يخدم المصالح الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وحتى في تلك الحالات، قد يؤدي المحفل الدولي دوراً مهماً في البحث جماعة عن السبل الكفيلة بالتوفيق بين المصالح السياسية المتنافسة داخل نظام البراءات وخارجه.

١٤٣- وليست التحديات التي يطرحها تنازع السياسات جديدة في مجال قانون البراءات. فقد كان من اللازم دائماً إيجاد مكان لنظام البراءات في الإطار الأوسع الخاص بسنّ القوانين واللوائح. وقد أثر تنازع السياسات في صياغة قانون البراءات وإدارتها وتطويرها قبل وضع أولى المعاهدات الدولية بشأن الملكية الفكرية. وكان القانون الإنكليزي بشأن الاحتكار لسنة ١٦٢٤ أول محاولة لتقنين مذاهب قانون البراءات في مبادئ القانون العرفي البريطاني. وسُنّ ذلك القانون بغية النهوض بالمنافسة وحظر شركات الاحتكار التي كانت تحول دون انتشار التجارة الشرعية. واستهدف ذلك القانون شركات الاحتكار التي تأسست على معلومات مضلّة وادعاءات خاطئة بشأن الصالح العام. وجاء الإقرار ببراءة الاختراع بصورة غير مباشرة في شكل استثناء لذلك القانون الذي أكد على أن بعض الحقوق الاستثنائية لازمة للنهوض بالاستثمار حتى في ظل الآلية القانونية التي تسعى إلى النهوض بالمنافسة. وهذا خير دليل على أن صياغة مبادئ قانون البراءات بشكل واضح تفيد في حد ذاتها في إدارة التنازع القائم بين الحاجة إلى الحفاظ على حرية التجارة في محيط تنافسي والحاجة إلى الأخذ بصناعات جديدة والانتفاع بالتالي بحقوق خاصة واستثنائية من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية للجميع. وجاءت كل التطورات اللاحقة في قانون البراءات وإدارتها بحثاً عن آليات عملية وقانونية متينة تسمح بتفعيل ذلك المبدأ الأساسي. فعلى سبيل المثال، يساعد الكشف عن المعلومات من خلال وصف الاختراع والفحص الموضوعي للبت في الصلاحية على التأكد من أن حقوق البراءة الخاصة سوف تخدم الصالح العام بعد منحها.

### إدارة تنازع السياسات من خلال مبادئ قانون البراءات

١٤٤- تبدأ إدارة تنازع السياسات بالحرص على أن المبادئ الأساسية المذكورة تطبق على أكمل وجه. ولقد وضعت معايير الأهلية للبراءة كي يركز النظام بالتحديد على الاختراعات التي من المرجح أن يخدم حق البراءة فيها الصالح العام. أما شرط الجدة فيصون الصالح العام من إعادة احتكار ما دخل في الملك العام. وأما شرط عدم البداهة فالهدف منه الحرص على منح البراءات فقط للإنجازات التي تنطوي على نشاط ابتكاري حقيقي. وأما شرط المنفعة أو التطبيق الصناعي فيبرز الحاجة إلى حماية التكنولوجيا التي لها قيمة عملية. والملفت للنظر أن العديد من القضايا السياسية المطروحة حالياً حول نظام البراءات تشير إلى تلك المبادئ الجوهرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فهناك من يرى أن بعض البراءات المتصلة بالجينات هي "مجرد اكتشافات" أو ليست اختراعات حقيقية. ويرى آخرون أن بعض البراءات تستغل المعارف التقليدية بشكل غير سليم مما يجعلها لا تفي بشرط الجدة أو شرط عدم البداهة. ولذلك، فإن أسرع وسيلة لإدارة تنازع السياسات هي ربط نظام البراءات بتلك المبادئ الجوهرية والحرص على أن تلبّي كل البراءات الممنوحة احتياجات الصالح العام حسب تعريفه في معايير الأهلية للبراءة. وبالنسبة إلى الأنظمة التي تشمل الفحص الموضوعي قبل منح البراءة، فإن ذلك يقتضي فحص البراءة وفقاً لإجراءات أكثر صرامة ووضوحاً وتنسيقاً بالاستناد إلى قاعدة محكمة التوثيق فيما يتعلق بحالة التقنية الصناعية السابقة (كما هو الحال بالنسبة إلى المعارف التقليدية مثلاً). وتصبح الكفاءة الإدارية في تلك الحالة مساهمة حقيقية في حل تنازع السياسات.

١٤٥- ومن المقترح أن تنتظر الأمانة في التحسينات التي يمكن إدخالها على معايير الفحص بغية التخفيف من الصعوبات الناتجة عن عدم صلاحية بعض البراءات، مثل التوصية الرامية إلى إضافة المواد المتصلة بالمعارف التقليدية إلى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

### إدارة تنازع السياسات من خلال خفض تكلفة المعاملات

١٤٦- هناك طريقة مباشرة أخرى للتصدي للمشاكل السياسية، وهي تعزيز تكافؤ الفرص في النفاذ إلى نظام البراءات. ويوصف نظام البراءات في المناقشات الدائرة حول السياسات بأنه يخدم أساساً مصالح الشركات الكبرى والبلدان المتقدمة. ويدفع ذلك الوصف بصريح الكلام إلى الاعتقاد بأن النظام ينفع من لهم إمكانيات الانتفاع به أكثر مما ينفع من أثبتوا جدارتهم الابتكارية. والواقع هو أن معظم إيداعات البراءات يأتي على يد مواطني البلدان المتقدمة وقليلها يأتي من الشركات الصغيرة والأفراد والمؤسسات الحكومية. وتلك الحالة ناتجة عن عوامل متنوعة. وربما كان ارتفاع تكلفة إجراءات البراءة من العوامل الكبرى التي تقف حاجزاً أمام الشركات الصغيرة والمودعين المحتملين في البلدان النامية وتشكل أيضاً عائقاً هائلاً يحول دون انتفاعهم بالنظام على أكمل وجه. ومن المرجح بالتالي أن يساعد خفض تكلفة معالجة الطلبات وتكلفة المعاملات الأخرى (غير الرسوم الرسمية) المخترعين ذوي الإمكانيات المحدودة، لا سيما خلال السنوات الأولى من تطوير الاختراع وهي فترة حاسمة إذ غالباً ما يفترقون خلالها إلى موارد التطوير اللازمة. وبفضل زيادة الفعالية في معالجة الطلبات وخفض تكلفتها، يمكن تعزيز النفاذ وتكافؤ الفرص على أرض الواقع والتوفيق بين مزايا نظام البراءات والتوزيع الفعلي للطاقات الابتكارية.

### إضفاء الشفافية على القضايا المتعلقة بسياسات البراءات وإيضاحها

١٤٧- هناك أداة قيّمة للتعامل مع تنازع السياسات وهي التطبيق العملي المنتشر لمبدأ الكشف. ورغم أن الشفافية من المبادئ الأساسية في نظام البراءات، فإن العديد من المنتفعين المحتملين لم يلمسوها على أرض الواقع إلا حديثاً من خلال مجموعة من المعايير الدولية (بما في ذلك الانتقال إلى مهلة ١٨ شهراً لنشر الطلب مقابل النشر بعد منح البراءة) وتطور التكنولوجيا الحاسوبية سهلة المنال وميسورة التكلفة على نطاق واسع. وتعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات هو الذي يمكن من متابعة إيداعات البراءات عن كثب وتحليلها عن قرب، وهي مسألة تناولتها مناقشات الدوائر السياسية مؤخراً حول البراءات. وتودع البراءات اليوم في مجالات تستقطب اهتمام الأوساط السياسية وانشغالها. وخلال السنوات القليلة الماضية، خفضت تكاليف المعاملات وتتبع الطلبات في تلك المجالات بقدر كبير حتى في الأنظمة القضائية الأجنبية. ويعني ذلك أن نظام البراءات أصبح منفتحاً أكثر من ذي قبل لطائفة أكبر من أصحاب المصالح كي يدرسوه عن قرب. وبالفعل، فقد تركز اهتمام الدوائر السياسية مؤخراً على زيادة شفافية نظام البراءات إلى جانب قضايا أخرى أقرب إلى مسألة نقل التكنولوجيا مثل الدراية العملية والأسرار التجارية وأحكام الترخيص. ويخدم التعاون الدولي في هذا الصدد إذاً مصالح متعددة فضلاً عن مصالح مالكي البراءات.

### تنازع السياسات

١٤٨- انصبّت أنشطة التعاون الدولي على زيادة الفعالية والكفاءة في تطبيق المبادئ الأساسية للبراءات بغية التخفيف من تنازع السياسات وتحسين فرص النفاذ وتعزيز الشفافية. وبطبيعة الحال، لا يسمح ذلك بالتصدي لكل الانشغالات السياسية المتعلقة بنظام البراءات. فالعديد من تلك الانشغالات تتجاوز حدود التطبيق العادي لنظام البراءات وتخرج عن النطاق العام لقانون البراءات الحالي. ومن الأساليب المتبعة في إدارة تنازع السياسات إيضاح الدور الرئيسي والمتواصل الذي تؤديه الحكومات الوطنية في تحديد سبل التوفيق بين نظام البراءات وآليات سياسية أخرى وتنفيذها بشكل أدق. وينبغي أن يتخذ نظام البراءات لنفسه مكاناً داخل مجموع الصكوك القانونية والسياسية على الصعيد الدولي وفي ظل النظام الوطني أيضاً. وتبرز تلك المناقشة الفرق بين التعاون الدولي وأنشطة التقنين الوطنية والممارسة الفعلية للخيار السياسي على الصعيد الوطني وصياغة المعايير الدولية. وينبغي أن تراعي الويبو الحدود الفاصلة بين التعاون الدولي لوضع معايير الملكية الفكرية لأغراض الإدارة والإنفاذ من جهة، وبين وضع سياسات وطنية متكاملة في قطاعات محدّدة من جهة ثانية. ومعنى ذلك أن التعاون الدولي ووضع المعايير لا يحلان محل دور الحكومات الوطنية والسلطات القضائية المختصة في تحديد أوجه التفاعل بين نظام البراءات والمصالح والآليات السياسية الوطنية.

### القضايا السياسية ومنح حقوق البراءات

١٤٩- تركز المناقشات السياسية في الغالب على التساؤل حول وجود حقوق براءات معيّنة أو عدم وجودها. بيد أن ذلك التساؤل قد يحجب في الواقع الطبيعة الحقيقية للانشغالات المعبر عنها فيما يتعلق بالسياسات. فالإلى جانب الانشغالات السياسية التي تثار في حال الإدعاء بأن براءات قد منحت دون الالتزام بالمبادئ الرئيسية للبراءات (أنظر أعلاه)، هناك حالات أخرى قد تؤدي إلى تنازع السياسات أيضاً، ومنها ما يلي:



- هناك بعض الانشغالات إزاء منح البراءة لموضوعات معينة (مثل منح براءات لاختراعات تعدّ منافية للأخلاق أو النظام العام أو مخالفة لحماية البيئة ورفاهية الإنسان ومنح حقوق البراءة لمواد وراثية فيفسر على أنه إقرار بملكية أحد مقومات الحياة، وهي انشغالات تختلف عن تلك التي يعبر عنها إزاء الانتفاع الفعلي بتلك التكنولوجيات سواء كانت مشمولة ببراءة أو لم تكن).

- وهناك انشغالات أخرى بشأن الآثار السياسية المترتبة على منح براءات لاختراع معين أو صنف معين من التكنولوجيا (كمح البراءات للتكنولوجيا الرئيسية أو الأدوات المستخدمة في الأبحاث وما قد يترتب على ذلك من قيود على تطور البيوتكنولوجيا، واحتمال تقويض نمو التجارة الإلكترونية من جراء منح براءات لبرامج حاسوبية أو أساليب تجارية).

- وهناك انشغالات أخرى إزاء أنماط ملكية البراءات أو أساليب ممارسة حقوق البراءات (مثل ملكية مجموعات من البراءات على نحو يؤدي إلى احتكار فعلي للأسواق وسوء الانتفاع بحقوق البراءات لأغراض منافية للمنافسة المشروعة أو لأهداف مضرّة أخرى ووقع البراءات على تحديد أسعار التكنولوجيات الرئيسية وإمكانيات النفاذ إليها).

- وهناك انشغالات أخرى بشأن الغموض الذي يشوب التفاعل في نظام البراءات بين القطاعين العام والخاص. فالمقصود من نظام البراءات أن يكون آلية سياسية ترمي إلى منح الحقوق الخاصة بغية تعزيز المصالح العامة الأوسع، ويجب على النظام بالتالي أن يجمع بين المصالح الخاصة والعامة بنوع من الدينامية. ويفسر ذلك في الغالب على أنه تضارب مباشر بين المصالح الخاصة والملك العام. بيد أن نظام البراءات إنما هو ناتج عن اختيار الهيئات التشريعية توجيه الحقوق الخاصة والمصالح العامة لخدمة الأهداف العامة. وبطبيعة الحال، فإن البراءة في حدّ ذاتها أداة قائمة على هدف معين ألا وهو نقل المعارف بشأن التكنولوجيا المشمولة بها إلى الملك العام. وإن لم تحقق ذلك الهدف اعتبرت براءة باطلة. وهكذا، فليس من المعقول أن يعمل نظام البراءات على حفز الاستثمار الخاص في تطوير التكنولوجيا ويسعى في الوقت ذاته إلى هدم الأسس التي قام عليها ذلك الاستثمار. وعلى كل حال، تظل الحاجة إلى التوفيق بين المصالح العامة والخاصة في جوهر العديد من القضايا المتعلقة بسياسات البراءات ولا سيما في صياغة أوجه التفاعل بين نظام البراءات ومجالات أخرى في السياسة العامة.

*قد لا تكون البراءة ذاتها أصل الانشغال*

١٥٠- هناك انشغالات سياسية لا تخص قرار منح براءة معينة أو عدم منحها ولا تتعلق بوجود حق من حقوق البراءة. ففي بعض الحالات، ساهمت وظيفة الكشف في إبراز تفاصيل عن تكنولوجيات هي في حدّ ذاتها أصل انشغالات سياسية. وغياب البراءة في تلك الحالة يزيد التطورات التكنولوجية غموضاً وقد يجعل رصدها أصعب. ثم إن البراءة لا تمنح حق الانتفاع بتكنولوجيا تخالف القانون (كالتكنولوجيا التي تضرّ بالبيئة أو صحة الإنسان). وينبغي أن تنصب المناقشات الدائرة داخل الويبو وخارجها على الانشغالات المطروحة حالياً بشأن نظام البراءات. وينبغي التأكيد أيضاً على أن تقييد نطاق البراءات الصحيحة الممنوحة لن يحل أصل الانشغالات السياسية فيما يتعلق بزيادة الفعالية والدقة في منح حقوق البراءة. وأنشئت آليات متنوعة بموجب بعض القوانين الوطنية وبلغ تنفيذها مستويات متفاوتة وأقرتها الصكوك الدولية المعمول بها حالياً.

١٥١- وهناك تساؤل مهم في هذا الصدد هو إلى أي حد ينبغي أن يتناول النقاش في الويبو قضايا البراءات المطروحة "ما بعد الإجراءات" أي القضايا التي تبرز بمعزل عن منح حقوق البراءة ذاتها. وتشدد الحكومات في هذا المجال العام على الحاجة إلى تنوع الأساليب التنظيمية. وبالنظر إلى اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في الويبو، يتضح أن العمل على صياغة تعريف موحد لشرط الجودة أسهل من السعي إلى وضع معيار موحد للبت في صحة الأسباب التي استند إليها رفض ترخيص البراءة. وعلى سبيل المثال، فإن المنهج العام المتبع على الصعيد الدولي فيما يخص التفاعل بين نظام البراءات وسياسة المنافسة هو تحديد بعض الضمانات الإجرائية لمالك البراءة على أن تظل مسألة وضع الأسس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن قضايا المنافسة بين يدي الحكومات والسلطات التشريعية وأن توضع مسؤولية البت في القضايا على عاتق المحاكم الوطنية. ثم إن البت في أن الاختراع موضع الطلب يستوفي فعلا شرط الجودة إنما هو قرار تقني أقل تقيّدا بالخصائص الثقافية وأيسر بالتالي للتوحيد على الصعيد الدولي (بعد تعزيز نطاق حالة التقنية الصناعية السابقة بإضافة المعارف التقليدية مثلا) بالمقارنة مع قرار يقضي بأن الاختراع ينافي الأخلاق أو يمسّ النظام العام أو أن حق البراءة يمارس بطريقة مخالفة لتوقعات الجمهور المعقولة.

*ايضاح الخيارات السياسية لا استبعادها*

١٥٢- يمكن تناول القضايا المطروحة "ما بعد الإجراءات" (أي تلك الناتجة عن أسباب غير منح البراءة) من خلال وضع صياغة واضحة لطبيعة المشكلات التي تواجهها الحكومات الوطنية على مستوى السياسات ولا سيما فيما يتعلق بأساليب ممارسة حقوق البراءة واحتمال إساءة استعمالها، ومن خلال النظر في تشكيلة من الحلول السياسية التي بإمكان الحكومات أن تعتمدھا مع احترام الحريات العامة في اتخاذ الإجراءات وتنوع آليات التنظيم التي تأخذ بها الحكومات الوطنية والسلطات القضائية. وبعبارة أخرى، من الصعب الوصول إلى آليات سياسية موحدة تلبي احتياجات جميع الدول الأعضاء في الويبو ومصالحها لأن تلك المجالات تقتضي توازنا يصعب تحقيقه بين مجموعات من العوامل السياسية وتخص مصالح وطنية متباينة. وينبغي ألا يفسر ذلك على أنه ينتقص من أهمية تلك الأدوات السياسية وإنما هو إقرار بحدود أنشطة التنسيق الدولي. وفي المقابل، فإن فهم الدور الأساسي والمستمر الذي تؤديه السلطات الوطنية في تحديد سلم الأولويات السياسية وتحقيق التوازن السياسي الحاسم يساعد على إيضاح مغزى السياسات المتبعة والدعم السياسي المقدم للتعاون الدولي ويعزّزهما.

١٥٣- وينبغي تبعا لذلك الاستمرار في التمييز بين التعاون الدولي والأنشطة التنظيمية الوطنية والممارسة السليمة للخيار السياسي على الصعيد الوطني وصياغة المعايير الدولية. وهو أمر يقتضي إيلاء اعتبار مباشر للحدود الفاصلة بين التعاون الدولي لوضع معايير الملكية الفكرية وإدارتها وإنفاذها من جهة، ووضع سياسات وطنية متكاملة في قطاعات مختارة من جهة ثانية. وفي الوقت ذاته، يمكن الانتفاع بالنظام الدولي للملكية الفكرية في الواقع من تسريح الموارد التي يمكن توظيفها في دراسة الخيارات السياسية الوطنية وتنفيذها وتعزيز القدرات الكفيلة بوضع السياسات الوطنية بمزيد من الثقة وعلى المدى الطويل. وبعبارة أوضح، كلما تسنى إعفاء الموظفين المؤهلين والمطلعين على شؤون البراءات من تكرار أعمال الفحص التقني للبراءات أتيح المزيد من المهارات للعمل على ضمان الاستفادة من المزايا الحيوية التي يتيحها نظام البراءات. ويتمشى ذلك مع التركيز المتزايد على إدارة الملكية الفكرية بمهارة واستراتيجية من قبل أصحاب الحقوق وغيرهم من المنتفعين المحتملين بنظام الملكية الفكرية، لا سيما في البلدان النامية، علما بأن تلك هي السبيل إلى جني ثمار نظام البراءات في الميدان الاقتصادي والتكنولوجي. وعلى مستوى السياسات أيضا، تنظر الحكومات إلى نظام الملكية

الفكرية كأداة سياسية فعالة أكثر من ذي قبل، إذ تجعل من الثروة الوطنية من حقوق البراءات مجموعة من الأصول وليس عبئاً اقتصادياً وينبغي إذا إدارتها باستراتيجية كأداة من أدوات النظام السياسي العام لخدمة مصلحة البلد في التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.

### *الكفاءات في مجال سياسات البراءات*

١٥٤- تُبرز البيانات والمناقشة المتعلقة بجدول أعمال البراءات الحاجة إلى مزيد من الكفاءات في مجال سياسات البراءات. وتشدّد على الوعي بأن الخيارات السياسية جزء من أنشطة وضع السياسات وتنفيذها وليست مجرد إضافات عابرة. ومن أجل تطوير نظام براءات وطني سليم يعنى بصياغة قوانين البراءات وتنفيذها، لا بد ألا يقتصر العمل على تتبّع التطورات الدولية ويجب إخضاع النظام باستمرار للاستعراض والتقييم والإصلاح والتطوير من زاوية المصالح الوطنية وسائر الآليات التنظيمية داخل نطاق القواعد والمعايير الدولية. وتعدّ أنظمة تمديد مدة الحماية وآليات تعزيز الانتفاع بالاختراعات الممولة بأموال عامة (مثل "قانون بايه-دول" في الولايات المتحدة الأمريكية) من بين الأمثلة على المبادرات الوطنية البحتة والرامية إلى تحسين التفاعل بين حقوق البراءات وأهداف سياسية أخرى مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية فيما يتعلق بتعريف حقوق البراءة ومنحها.

١٥٥- وينبغي إذاً أن تعمل الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء على تعميم فهم الخيارات السياسية المتاحة للحكومات في الإطار الدولي للملكية الفكرية بشأن الانتفاع العملي بحقوق الملكية الفكرية. فتساهم بالتالي في مساعدة الحكومات على انتهاج أسلوب مستنير وصائب لتطبيق المعايير الدولية وتنفيذها. وأبرزت عدة تعليقات على جدول الأعمال بشأن البراءات أخذ الحكومات بأحكام الترخيص غير الطوعي. ولا تثير تلك الأحكام المدرجة في القوانين الوطنية في حدّ ذاتها أي جدال بل صارت مكرّسة في ظل القانون. وهناك أسئلة تمسّ الجانب العملي في هذا الصدد وتطرح حول نسبة الاستناد إلى تلك الأحكام على أرض الواقع وحول الظروف التي يُستند فيها إلى تلك الأحكام والأغراض المنشودة من ذلك ومدى استمرار ذلك. ولا توجد أجوبة شافية على تلك الأسئلة في قانون البراءات (ناهيك عن وجودها في قانون البراءات الدولي). فبعض تلك الأسئلة يخص سياسة المنافسة (إذا تعلق الأمر بالعلاقات بين الشركات) وبعضها يخصّ مجالات سياسية أخرى (إذا تعلق الأمر بانتفاع الحكومات بالنظام في مجال البرامج الصحية الممولة بأموال عامة في حالة الطوارئ، أو انتفاعها به في مجال الدفاع). ويرجع ذلك أساساً إلى أن الهدف المنشود من تلك الآليات هو تنظيم العلاقة بين نظام البراءات وباقي الوسائل التنظيمية والأغراض التشريعية. فنظام البراءات لوحده لا يأتي بأجوبة كاملة شافية. وينبغي تنفيذ تلك الآليات (وغيرها من الأدوات الرامية مثلاً إلى قمع ممارسات الترخيص التي تعوق المنافسة) على نطاق أوسع أي في الإطار التنظيمي والقانوني الوطني. وفي نهاية المطاف، فإن الحكومات هي التي تحدد الحدود وطريقة تفسيرها. وجرت العادة أن تختص المحكمة في البت في قضايا الاعتداء على حقوق البراءة أو في ممارسات الترخيص التقييدية أو في حالات الصالح العام الاستثنائية.

### *تعزيز الكفاءات السياسية والترويج للخيارات السياسية*

١٥٦- كيف يمكن إذا النهوض بالتعاون الدولي؟ يساق في هذا الصدد مثال إدارة الحقوق الفردية في الملكية الفكرية. إذ تعمل الويبو على تزويد أصحاب الحقوق بالمهارات اللازمة لاستغلال براءاتهم بما يعود بالنفع على المبتكرين والجمهور على حدّ سواء من خلال اتخاذ القرارات الصائبة في الترخيص وأشكال أخرى من الشراكات. ولا تقرّر الويبو الأخذ بشكل محدد من أشكال الاستغلال (كالترخيص

الاستثنائي أو المفتوح والتنازل عن الحقوق والتسويق المباشر) إذ يستحيل تطبيق الآلية ذاتها على كل الحالات. فالحل الأنسب هو صقل المهارات وإذكاء الوعي بغية تمكين أصحاب الحقوق من اتخاذ القرارات السليمة بذاتهم.

١٥٧- ويسري ذلك على الصعيد الوطني أيضا. فليس من نموذج واحد يتبع في إدارة الأصول الوطنية من الملكية الفكرية بطريقة استراتيجية تضم جميع القطاعات مع اختلاف ظروفها الاقتصادية والاجتماعية. وفي المقابل، من المفيد تكوين المهارات وإذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات والمستشارين والمسؤولين في القطاع العام حتى يتمكنوا من تقييم الخيارات المتاحة لبلدهم فيقنعوا على الخيارات السليمة عن علم ويقدموا بتوصيات سياسية. وعلى اعتبار أن المناقشات الدائرة في الويبو يمكن أن تتطرق لقضايا تشمل آليات سياسية تتجاوز مجال تطبيق نظام البراءات ذاته (أي فيما عدا معالجة طلبات البراءات ومنح البراءات)، فربما كان من الأفضل الإعراض عن السعي إلى تنسيق الآليات السياسية الوطنية المختلفة والعمل بالأحرى على تشجيع النقاش حول التدابير السياسية التي نفذتها الحكومات الوطنية وأثبتت جدارتها. فمن شأن ذلك أن يبقى على التشكيلة الحالية من الخيارات والعمل على إذكاء الوعي بالخيارات المتاحة ونجاحتها على أرض الواقع. ثم إن تمسك نظام البراءات بمبادئه الرئيسية من خلال زيادة الكفاءة والدقة والفعالية في إجراءات المعالجة، يساهم بقدر كبير في إدارة تنازع السياسات. ويمكن الإسهام في إدارة تنازع السياسات أيضا من خلال تحسين النفاذ إلى نظام البراءات وزيادة شفافية المعلومات التكنولوجية والقانونية المتعلقة بالبراءات وتوافرها في العديد من الأنظمة القضائية.

١٥٨- وينبغي أن تعمل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على اقتراح آلية لتجميع المعلومات وتبادل الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإدارة نظام البراءات في القطاع العام وآليات التصدي لتنازع السياسات بين نظام البراءات وآليات تنظيمية أخرى وغير ذلك من القضايا السياسية مثل سياسات إصدار البراءات المتعلقة بالأبحاث الممولة بمصادر عامة وآليات تتعلق بانتفاع المؤسسات العامة بالتكنولوجيا المشمولة بالبراءات لأغراض غير تجارية وقضايا المنافسة، بالإضافة إلى الجوانب الإجرائية والقانونية الخاصة بترخيص البراءات.

١٥٩- ويمكن أن تستعين الدول الأعضاء بتلك المعلومات لصياغة استراتيجياتها الوطنية التي تشمل نظام البراءات فتنسفيد بالتالي من النظام على أكمل وجه. ومن المهم أيضا أن تستمر الويبو في إسداء المشورة إلى البلدان النامية كي تساعد على تحديد أنسب الأساليب لتنفيذ أنظمة البراءات والانتفاع بها لتلبية احتياجاتها الخاصة. وهذا هو موضوع القسم الرابع أعلاه من هذا المرفق.

### ثامنا - تحسين الخدمات المقدمة إلى المنتفعين

#### تسوية المنازعات بكفاءة وأهميتها في تطبيق نظام البراءات

١٦٠- تعتمد كفاءة نظام البراءات على فعالية الوسائل المعتمدة للحصول على البراءات على الصعيد الدولي كما تعتمد على فعالية الإجراءات المتبعة لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبراءات. فلا فائدة في منح البراءات بسرعة إذا استحال إنفاذها على أرض الواقع أو لم يستطع المنتفعون التحقق من نطاق تلك البراءات في مواعيد تسمح بتطبيق التكنولوجيا تطبيقا سريعا ومنتجا.

١٦١- وينبغي للأمانة أن تواصل العمل، بدعم من الدول الأعضاء، من أجل تحديد التحديات المطروحة في إنفاذ الملكية الفكرية والبحث عن أفضل الممارسات وجرد الاحتياجات والوسائل اللازمة للتدريب ووضع استراتيجيات بشأن الإنفاذ.

#### وسائل بديلة لتسوية المنازعات

١٦٢- يعاني نظام المحاكم في عدة بلدان من الإجهاد إما بسبب قلة الموارد وإما من جراء عبء أولويات أخرى كالقانون الجنائي مثلاً. ويمكن أن تساهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في عمليات نظام البراءات بتطبيق وسيلة إضافية لتسوية المنازعات المتعلقة بالانتفاع بالبراءات في القطاع التجاري. ويبدو أن الإمكانيات التي تتيحها الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات لم تتحقق بشكل كامل.

١٦٣- وتغلب على المنازعات المتعلقة بالبراءات بعض الجوانب التي لا يمكن أن تخدمها أنظمة المحاكم الوطنية على أكمل وجه في جميع الحالات ويمكن التصدي لها بواسطة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وهي كالتالي:

- *الجانب التقني* - تتسم المنازعات المتعلقة بالبراءات عموماً بدرجة عالية من التقنية مما يقتضي من متخذ القرار خبرة عالية جداً، وقد لا تكون تلك الخبرة متاحة في أنظمة المحاكم الوطنية المعنية.

- *والجانب الزمني* - يكون مالكو البراءات في الغالب قد استثمروا أموالاً كثيرة في الحصول على براءاتهم وتسويقها وهم يعملون عموماً في محيط تشتت فيه المنافسة. ومن المهم إذاً أن تكون إجراءات تسوية المنازعات سريعة وموثوقة بأكبر قدر ممكن.

- *والجانب السري* - قد تكون لمالكي البراءات أسباب محددة لتسوية المنازعة بسرية (منها مثلاً تفادي أي ترويج لادعاء لا أساس له بعدم صلاحية براءة هي ذاتها من الأصول الأساسية في ثروة الشركة الناشئة).

- *والجانب الدولي* - تسري الإجراءات القانونية على الصعيد الوطني لكن العديد من مالكي البراءات اليوم يطلبون الحماية لاختراعاتهم ويسوقونها فيما وراء الحدود الوطنية. بيد أن اللجوء إلى المحاكم بشأن قضايا البراءات في أنظمة قضائية مختلفة وسيلة باهظة التكلفة وكثيرة التعقيد بل قد تقضي إلى نتائج متضاربة نظراً إلى أن قوانين البراءات الموضوعية وتطبيقاتها في الإجراءات القضائية لا تزال متباينة بقدر كبير من بلد إلى آخر. أما الوسائل البديلة لتسوية المنازعات فإنها تتيح إجراءات موحدة لتسوية المنازعات الناشئة في أنظمة قضائية متعددة.

#### نطاق الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وأوجه الانتفاع بها

١٦٤- لا يمكن الاستعاضة عن التقاضي أمام المحاكم بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات. فهناك بعض الأهداف التي لا يمكن بلوغها دون اللجوء إلى المحاكم. فلا يمكن مثلاً الحصول على قرار يلزم العالم أجمع بواسطة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. ولا تلزم تلك الوسائل سوى الأطراف المعنية لأنها إجراء تعاقدي. ومعنى ذلك أن اللجوء إلى المحاكم هو السبيل الوحيد للحصول على قرار يلزم الجميع وينص على أن مطالب البراءة صحيحة في نطاقها الحالي. وفي بعض الحالات المشابهة، قد

يكون هدف المتقاضي هو إقصاء الطرف الآخر من السوق بإشهار كل ما حشده من موارد أمام ذلك الطرف الآخر. وإذا كان ذلك هو الهدف الذي يسعى إليه أحد الطرفين، بغض النظر عن سلامته، فإنه سيلجأ إلى التقاضي دون أية رغبة في النظر في المزايا التي يمكن أن تتيحها الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لخفض التكاليف وكسب الوقت.

١٦٥- وفي المقابل، هناك عدة حالات قد تدفع الأطراف إلى النظر في اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. وتشمل مثلا المنازعات الناشئة في سياق عدة ترتيبات تجارية بشأن الملكية الفكرية كعقود البحث والتطوير واتفاقات التعاون التكنولوجي والمشروعات المشتركة وسائر أشكال الترخيص. وعادة ما تتسم تلك الترتيبات بطابع دولي وتجمع أطرافا لا خلاف بينها بل تربطها علاقات التعاون. وقد تختار الأطراف إذا تلك الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لأنها تتيح إجراءات محايدة وبعيدة عن انتماءات أي طرف وتعطي للأطراف فرصة اختيار الهيئة المسؤولة والقواعد والإجراءات المتبعة وتعيين متخذي القرار وتحترم السرية وتتميز بالتخصص في ذلك المجال.

١٦٦- وقد أنشئ مركز الويبو للتحكيم والوساطة في نهاية سنة ١٩٩٤ أمام انتشار الصبغة الدولية وارتفاع المستوي التقني في أنشطة استغلال الملكية الفكرية. وكان الهدف من إنشائه إتاحة خدمات موثوقة ومتخصصة وموضوعية لإدارة إجراءات التحكيم والوساطة. وتناول المركز ما يزيد على ١٩٠٠٠ منازعة في مجال أسماء الحقوق على الإنترنت وعددا يقل عن ذلك بكثير في مجالات أخرى. وشهدت السنة الماضية زيادة في عدد القضايا المودعة بشأن منازعات تتعلق بالبراءات (والعلامات التجارية). وكان أغلب تلك القضايا يخص مبالغ مالية كبيرة (زادت على ٣٠ مليون دولار في عدة قضايا) ويعني أطرافا من بلدان مختلفة. وكانت النتائج المحققة في القضايا مرضية جدا، لا سيما من خلال إجراءات الوساطة.

١٦٧- والمركز قادر على تقديم خدمات مفيدة للعديد من الشركات التي تستطيع بدورها الإسهام في إرساء محيط أكثر فعالية وأمانا لإبرام عقود تعاونية بين المؤسسات التجارية في مجال الملكية الفكرية. وحتى يتسنى ذلك ينبغي أن تكون خدمات المركز معروفة وتحظى بالتقدير. وتؤدي أنشطة الترويج دورا حاسما لتحقيق ذلك. ويعتمد المركز أيضا على إسهامات العديد من المتخصصين في مجال البراءات الذين يساهمون كوسطاء أو محكمين في إجراءات تسوية المنازعات وكمستشارين في الشركات التي ترغب في إدراج بنود المركز بشأن الاحتكام في عقود الترخيص والاتفاقات الأخرى المبرمة مع المؤسسات التجارية.

١٦٨- ويواصل مركز الويبو للتحكيم والوساطة أعماله بموازاة مع المكاتب الوطنية والإقليمية من أجل النهوض بخدماته في تسوية المنازعات في إطار مبادرات طوعية لحل الخلافات وخاصة منها تلك المتعلقة بترتيبات التعاون التكنولوجي وعقود الترخيص الدولية. وينبغي أن يبحث المركز أيضا سبل تعزيز تعاونه مع المكاتب الوطنية والإقليمية من أجل الترويج لخدماته.

### القضايا التجارية

١٦٩- يحدّد المحيط الذي يعمل فيه المخترع إلى درجة عالية إمكانياته في تطوير اختراعه وتسويقه. ويسهل عمله إذا حصل على فرص جيّدة للنفوذ إلى المعلومات المتعلقة بالمجالات التكنولوجية التي تعنيه وإذا استطاع الحصول على الأموال اللازمة لدعم أبحاثه والمشورة والمساعدة في ولوج الأسواق باختراعه.

١٧٠- وكانت مسألة تحديد قيمة البراءات من المشكلات المشار إليها في البيانات بوجه خاص. فالبراءة ملكية وتكتسي في بعض الحالات قيمة كبرى لكن قد يصعب أحيانا تحديد قيمتها في حالات معينة. وقد تواجه الشركات صعوبات جمة في ذلك المضمار. فقد تتكوّن ثروة الشركة أساسا من أصول الملكية الفكرية فتكتسب بالتالي دورا أساسيا في تقييم وزن الشركة بكاملها. وكل ذلك من شأنه أن يطرح صعوبات عملية ملحة بالنسبة إلى الشركات الناشئة إذ تحتاج إلى إبراز قيمتها للحصول على قروض تمكنها من تسويق الاختراع على نطاق واسع.

١٧١- وينبغي للشركات والحكومات على السواء التفكير في إدارة أصول الملكية الفكرية. ويعني ذلك ضمينا الإقرار بأن الملكية الفكرية يمكن أن تساهم في زيادة قيمة المنتجات وتطوير تكنولوجيا جديدة والإفادة من تكنولوجيا جديدة بواسطة تبادل التراخيص واستقطاب الاستثمارات وكسب عائدات بواسطة الترخيص وتحقيق مزايا أخرى مثل استبقاء الموظفين وإثراء الثقافة والاعتزاز بالإنجازات المحققة. وترسم الخطط الرامية إلى تطوير أصول الملكية الفكرية في إطار سياسات الشركات أو من خلال إرساء الظروف الملائمة على الصعيد الوطني.

١٧٢- وجاء في الردود إقرار بأن تلك القضايا هي فعلا محط انشغال. واقترح عدد من الأنشطة الممكن إنجازها بيد أن بعض البلدان فضل ألا تتناولها الويبو مباشرة. ولاحظت تلك الدول أن إرساء المحيط الملائم للأنشطة التجارية وتحديد حجم الدعم المقدم في ذلك الصدد هما من اختصاص كل دولة على حدة ثم على المخترع أن يعمل في ذلك المحيط لتحقيق أحسن النتائج من الناحية التجارية. وجاء في بعض الردود أيضا أن عمل الويبو في هذا المجال قد يوقعها في التدخل في الأسواق وهو أمر غير سليم. فليس للويبو أن تؤدي دورا مباشرا في دعم الابتكار بل ينبغي أن يقتصر عملها على توفير نظام دولي ملائم للبراءات وتتيحه كأداة سهلة المنال بالنسبة إلى المخترعين.

١٧٣- وهناك بطبيعة الحال عدد من المجالات التي ينبغي مواصلة العمل فيها وتؤدي فيها الويبو حاليا دورا مهما في إطار أعمّ أو بمساعدة الدول على إنشاء الخدمات الملائمة، ولا سيما البلدان النامية. ومن خلال برنامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي وافقت عليه الجمعيات في سنة ٢٠٠٠، تستطيع الويبو أن تحسّن استجابتها للقضايا التي تخصّ تلك الفئة من الشركات وتعزيز قدرات الحكومات الوطنية على وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتسدي المشورة اللازمة إلى مؤسسات دعم تلك الشركات في العالم بشأن قضايا الملكية الفكرية. ويساعد كل ذلك المجموعات التي تدعم الشركات الصغيرة المبتكرة على تحسين المساعدات التي تقدّمها. ويتيح البرنامج أيضا نصائح عامة للشركات الصغيرة والمتوسطة عبر خدمته الإعلامية في موقعه على الإنترنت.

١٧٤- ويقدم قسم خدمات دعم الابتكار المساعدة ويسدي المشورة من أجل إنشاء البنى اللازمة لدعم الابتكار على المستويات الوطنية في البلدان النامية حتى يتسنى تحديد قيمة الاختراعات ونتائج البحث والتطوير وجدواها من الناحية التقنية وتقدير فرصها في الأسواق وإمكانيات تسويقها. وتتيح تلك البنى بدورها الخدمات للمخترعين والباحثين ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها. وتقدم أكاديمية الويبو العالمية أيضا خدمات تدريبية في المجالات المتصلة بالملكية الفكرية للعاملين في أنشطة الدعم المذكورة.

١٧٥- ولم تتوافق الآراء على أن تباشر الويبو تقديم خدمات أخرى. وأشارت بعض الدول إلى استعدادها لتوفير ما لديها من المعلومات عن المجالات المعنية والتي قد تفيد الدول الأخرى.

١٧٦- ومن المقترح تبعا لذلك أن تواصل الويبو دعم الابتكار على النحو التالي:

- التأكيد من أن نظام البراءات العالمي يلبي احتياجات المخترعين دون إغفال الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- ومسك معلومات عامة عالية الجودة وحديثة عن الملكية الفكرية وسبل الانتفاع بها على أحسن وجه؛
- وإسداء المشورة وتقديم التدريب لفائدة الهيئات التي تدعم الابتكار على الصعيد الوطني لا سيما في البلدان النامية.

١٧٧- ومن المقترح أيضا تشجيع الدول الأعضاء على توفير المعلومات التي قد تفيد الدول الأخرى فيما يتعلق بالآليات التي يمكن استخدامها لدعم الابتكار داخل الدول والأدوات المتاحة لمساعدة أنشطة البحث والتطوير وتقدير قيمة التكنولوجيا المشمولة بالبراءة وتسويقها. وستنظر الأمانة في أفضل الطرق لضمان مشاطرة تلك المعلومات بشكل فعال فيما بين جميع الأوساط المعنية في عالم البراءات.

#### البرامج الجماهيرية

١٧٨- أدى انتشار الانتفاع بالبراءات بدوره إلى زيادة الحاجة إلى مخاطبة مجموعة أوسع نطاقا وأكثر تنوعا من المنتفعين بنظام البراءات، الفعليين منهم والمحتملين. وتطرح تلبية احتياجات تلك المجموعة الأخذ في الاتساع فرصة سانحة وتحديا كبيرا في آن واحد. وقد أثبتت الوسائل التقليدية لتقديم المعلومات والتدريب إلى تلك الأوساط جدارة عالية ولعلها كانت أحد الحوافز الكبرى في انتشار الانتفاع بالبراءات. بيد أن الاستمرار في خدمة تلك الأوساط يقتضي تجاوز تلك التقنيات التقليدية من أجل نقل المعلومات والدروس إلى جمهور أوسع نطاقا بفعالية أكبر.

#### النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات

١٧٩- من إسهامات نظام البراءات الكبرى إتاحة المعارف للعالم من خلال نشر المواصفات. وكان نفاذ الجمهور إلى تلك المعلومات في السابق وحتى زمن غير بعيد محدودا جدا إذ لم تكن المجموعات الورقية الشاملة متاحة إلا في بعض الأماكن القليلة ولم يكن من السهل على غير المتخصص العثور فيها على المواد التي تهمة. أما الآن فقد تغير الوضع كثيرا فهناك مجموعات هائلة من وثائق البراءات متاحة على الإنترنت من خلال أنظمة مثل "فضاء البراءات" (esp@cenet) الذي أنشأه المكتب الأوروبي للبراءات.

١٨٠- وهناك رغبة في إتاحة المعلومات بطريقة سهلة الاستعمال. ولا تزال مصادر المعلومات الآن منظمة بطرق مختلفة مما يجعل استخدام المعلومات المحصلة من مصادر مختلفة بفعالية صعبا في بعض الأحيان. وستكون بعض المسائل المتعلقة بشكل البيانات التي تحتفظ بها مكاتب البراءات وتوزعها موضوعا للمعايير التي سيتعين وضعها لتبادل المعلومات بفعالية كما سبق ذكره. وينبغي تناول تلك المسألة على نطاق أوسع للتمكين من الانتفاع بالمعلومات على أكمل وجه. وينبغي للويبو أن تعمل مع الدول الأعضاء على وضع منهج موحد لتحصيل تلك المعارف القيمة وتخزينها وفهرستها وتحديثها وتعميمها.



١٨١- ومن التوصيات المقدّمة أن تضع الأمانة، بموازاة مع الدول الأعضاء، معايير لأغراض تنظيم المعلومات المتعلقة بالبراءات وأفضل الممارسات لإتاحة تلك المعلومات.

١٨٢- وتفتح شبكة الويب العالمية للمعلومات أبوابا جديدة لتحسين الاتصال بين الويبو ومكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء فيها. وتتيح الشبكة إمكانيات كثيرة لدعم أنظمة الملكية الفكرية الوطنية والعالمية. ومن المتوقع أن تستعين المكاتب بشبكة الويبو لمعالجة طلبات البراءات وتعزيز دورها في حفز نقل التكنولوجيا. وقد يتطلب ذلك تطوير أدوات فعالة تمكّن الغير من التعرف على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات التي لم تدخل المرحلة الوطنية. وكما سبق ذكره في القسم الرابع من هذا المرفق، ينبغي التركيز على تحديد الخدمات التي ينبغي تقديمها لبلوغ أكبر المزايا في أقرب الأجل.

#### معالجة طلبات البراءات إلكترونياً

١٨٣- وقع الاتفاق على معايير لإيداع طلبات البراءات إلكترونياً بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على أمل أن يصير الإيداع الإلكتروني شائعاً وأن تعالج الطلبات بفعالية بواسطة نظام إدارة المعلومات لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات (IMPACT). وتتيح عدة بلدان أنظمة الإيداع الإلكتروني حالياً وستوفرها بلدان أخرى قريباً. وتعمل "المكاتب الثلاث" بالتعاون مع عدة دول أخرى على إقامة نظام مشترك للإيداع الإلكتروني على الصعيد الوطني. وهو نظام سيعود على مودعي طلبات البراءات بمنافع جمة. والويبو تدعم تلك الجهود وينبغي أن تواصل العمل الرامي إلى الانتفاع بأنظمة مشتركة.

١٨٤- وأشارت عدة ردود إلى الرغبة في تسهيل نفاذ الغير إلى المعلومات المتعلقة بوضع الطلبات ومحتواها من نقاط نفاذ مركزية. ولوحظ في هذا الصدد أن هناك مؤسسات تجارية تقدّم خدمات إعلامية بشأن وضع الطلبات. وأشار إلى أن ذلك سوف يكون أكثر تعقيداً من النظام الذي يدل إلى وضع البراءات الممنوحة نظراً إلى الاختلاف الكبير في الإجراءات المتبعة في البلدان وتفاوت المستويات التي بلغت مختلف الدول في حوسبة عمليات معالجة الطلبات. وهناك عدد قليل من المكاتب التي تعتزم فتح المجال للجمهور للاطلاع على ملفات البراءات بالوسائل الإلكترونية. ولا يزال الدرب إلى تلك الغاية طويلاً في معظم الحالات. ولا يجب الشروع في مبادرة من ذلك القبيل في الوقت الراهن. ويقضي إنشاء أية أنظمة مشتركة لإيداع الطلبات إلكترونياً في المستقبل التفكير في إتاحة فرص النفاذ إلى تلك الخدمات من خلال بوابة مشتركة.

#### مناهج جديدة في التدريب

١٨٥- لا بدّ من إعادة النظر في التقنيات المستخدمة في تدريب الأوساط المعنية بالبراءات. ففيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات مثلاً، شهد عدد المودعين زيادة بأرقام عشرية على مدى عدة سنوات. ولم يعد التدريب التقليدي المنحصر في قاعة التدريب قادراً على تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى المعلومات رغم كفاءته. ويجب استغلال أحدث التقنيات في مجال التدريب بغية مسيرة تلك الزيادة. ووضعت عدة مكاتب الملكية الفكرية تقنيات ناجحة ومجدّدة لتعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات مستخدمة مختلف تقنيات التعليم عن بعد لتوسيع رقعة المستفيدين. ولا شك في أن توثيق علاقات التعاون مع تلك المكاتب سوف يمكن من تجميع مختلف الخبرات المكتسبة.

١٨٦- ويطلب من الأمانة أن تضاعف جهودها في الاستعانة بالتعليم عن بعد كأداة لتنفيذ البرامج التدريبية خاصة والجماهيرية عامة لفائدة قاعدة أكبر من الجمهور وبحث إمكانية استخدام تقنيات جديدة أخرى. وستواصل الأمانة أيضا بحث إمكانية عقد اتفاقات تعاونية مع مكاتب الملكية الفكرية لتوسيع نطاق برامجها التدريبية.

تاسعا - هل من المعقول ابتغاء سند عالمي على المدى البعيد؟

*ما المقصود بالسند العالمي؟*

١٨٧- قد يتخذ السند العالمي عدة أشكال لكل واحد منها مزاياه ونواقصه. وأبسط أشكاله أن يكون نظاما يمنح عددا من البراءات الوطنية تصبح فيما بعد قائمة بذاتها وتديرها الهيئات الوطنية بالطريقة ذاتها التي تدار بها البراءات التقليدية. ويمكن إضافة بعض المسائل الإدارية أيضا كما هو الشأن في نظام لاهاي فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ونظام مدريد فيما يخص العلامات وحيث يتم الاحتفاظ بسجل يبين الوضع الراهن في مختلف البلدان.

١٨٨- ويمكن أن يقصد بالمصطلح نظام أكثر طموحا يسمح بمنح "براءة عالمية" موحدة وتُنظر هيئة مركزية في إنفاذها وصلاحتها في جميع الدول المشاركة. ويمكن التفكير في نظام من ذلك القبيل في حال أعربت الدول عن عزيمة سياسية قوية منذ البداية لأن الأمر يطرح صعوبات كثيرة تخص السيادة والولاية القضائية لا يطرحها بالحدة ذاتها النظام المبسط لمنح البراءات.

*آفاق المستقبل*

١٨٩- من الواضح أن إقامة نظام دولي لمنح البراءات، وإن كان نظاما مبسطا، يظل في نظر الكثير من الناس هدفا غير معقول على المدى القصير. وتساند عدة دول ذلك الهدف من حيث المبدأ وعلى المدى الطويل فقط إذ يقتضي من الدول المشاركة تنسيقا شاملا لقوانينها المتعلقة بالأهلية للبراءة. وحتى في حال تحقيق تنسيق وثيق، هناك دول ترى أن المشروع يثير قضايا مهمة بشأن السيادة وأنها لن تكون من الدول المنضمة إلى ذلك النظام في المستقبل القريب ما دام لا ينطرق إلى الفحص الدولي فيما يتعلق بالأهلية للبراءة إلا من باب التوصية. وأشار أيضا إلى أن اختيار الانضمام إلى النظام ينبغي أن يترك لكل دولة عضو على حدة فتقرر ذلك وفقا لاحتياجاتها الخاصة. وينبغي بالتالي الإبقاء على نظام على غرار ذلك المعمول به حاليا ما دامت دول تطالب به.

١٩٠- ويتضح رغم كل ذلك أن معظم المنتفعين بنظام البراءات يرغب في نظام موحد لمنح البراءات على الأقل. ويشددون في الوقت ذاته على ضرورة إقامة نظام متين يقوم على تنسيق شامل لقوانين الأهلية للبراءة (كما تفسرها المحاكم الوطنية) وعلى تقارير متسقة وعالية الجودة عن البحث والفحص. ويظل إنفاذ الحقوق على المستوى الوطني بالنسبة إلى الأفراد والشركات الصغيرة بوجه خاص أمرا صعبا بل مستحيلا في أغلب الحالات. أما إنفاذها على الصعيد الدولي فيرونه بعيدا كل البعد.

١٩١- ومن حيث المبدأ، ليس الخروج عن التنسيق الشامل في بعض الحالات القليلة ولا المسائل المتعلقة بالسيادة من العراقيل التي يستحيل تجاوزها. فينبغي أن يكون التنسيق أعمق مما هو عليه اليوم بيد أن التنسيق المطلق والشامل ليس أساسيا. وما دامت الخيارات المتاحة كافية بقدر يسمح للدول أن تأخذ بالمتطلبات التي تراها أنسب لاحتياجاتها السياسية الخاصة، على أن تكون تلك الخيارات بسيطة

بحيث يستطيع الفاحص تصنيف القضايا إلى فئات واضحة دون لبس، يمكن إذا التفكير في نظام يسمح بمنح البراءة في شكلين مختلفين بالنسبة إلى فئتين من الدول أو منح البراءة بالنسبة إلى بعض الدول ورفضها بالنسبة إلى دول أخرى. ولا شك في أن الانتفاع بنظام من ذلك القبيل وإدارته سيطرحان صعوبات أكبر مما يطرحه نظام بمتطلبات موحدة كليا. وسيكون مع ذلك أسهل من متابعة طلبات منفصلة في دول مختلفة.

١٩٢- ويمكن التعامل مع مسألة السيادة بالاستناد إلى أحكام شبيهة بتلك المعمول بها في نظام مدريد الخاص بالعلامات ونظام لاهاي الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية. ويمكن أن ينص النظام على أحكام تتيح للدول الأعضاء إمكانية رفض الطلب بعد مضي فترة زمنية محددة من قبول الطلب "مؤقتا" من قبل إدارة دولية. ويجدر التذكير بأن النظام المبسط يتيح إمكانية إبطال أية براءة باتخاذ إجراءات لدى مكتب براءات وطني أو أمام القضاء. ولعل الأصعب من ذلك سيكون إنشاء هيئات معنية بتناول قضايا الطعن في قرارات الإدارة الدولية المعنية بفحص الطلب والاعتراف باختصاص تلك الهيئات.

١٩٣- ولا بد من النظر في العناصر الأخرى التي ينبغي الأخذ بها على الصعيد الدولي أيا كان نظام المنح المركزي الذي وقع عليه الاختيار. فيمكن مثلا الأخذ ببعض المسائل الإدارية مثل مسك سجل للبراءات وإنشاء نظام على غرار نظامي مدريد ولاهاي.

١٩٤- وينبغي أيضا التفكير في احتياجات الغير فضلا عن احتياجات المودعين. فإذا أتحت لمودعي الطلبات بعض المزايا من خلال إقامة نظام مركزي لمنح البراءات، وجب أن تقابل ذلك إتاحة نظام مركزي للاعتراض على منح البراءة أو الطعن في صلاحيتها. ولعل نظام الطعن المحدود بفترة زمنية يكون الخيار الأقل تأثيرا في السيادة لأنه سيكون جزءا من الإجراءات المؤدية إلى منح البراءة. وسيطرح الحلان عددا كبيرا من المسائل العملية التي ينبغي بحث كل تفاصيلها في حال متابعة ذلك الاقتراح.

#### *أنظمة لاعتماد التغييرات*

١٩٥- يتيح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات حاليا نظاما لإعداد تقارير البحث الدولي والفحص الدولي. وهي وجهات نظر غير ملزمة وليست الدول ملزمة بمنح البراءة بناء عليها. ومن حيث المبدأ، يمكن تعديل المعاهدة جوهريا بحيث تكون النتيجة النهائية ملزمة للدول المتعاقدة (رهن المراجعة، كآليات الطعن الملائمة وأنظمة الاعتراض وإجراءات الإبطال). لكن جل الدول إن لم يكن كلها غير مستعدة للتصديق على نظام من ذلك القبيل ويستبعد بعضها أن يحدث ذلك أبدا. وأية محاولة "لإقحام" التغيير في ذلك الاتجاه قد تؤدي إلى نظام "ذي شقين" يظل تطبيقه مستحيلا خلال فترة طويلة، كما قد تأتي بتغييرات لن تدخل أبدا حيز التنفيذ.

١٩٦- وينبغي إذا أن يهدف تغيير النظام الحالي إلى تسهيل عملية الطلب وزيادتها فعالية والإبقاء على الاقتراح الأساسي أي أن النتيجة النهائية هي وجهة نظر غير ملزمة، مما يسمح بترك الباب مفتوحا أمام كل دولة متعاقدة كي تختار تطوير النظام فيما يخصها. ومن شأن ذلك أن يسمح للدول المتعاقدة بالتصديق على تغيير المعاهدة علما بأن التغييرات لا تغير جوهر التزاماتها.

١٩٧- ويمكن فيما بعد إنشاء "سند عالمي" مع إتاحة إطار يلائم مختلف الدول المتعاقدة لاستعمال بروتوكولات اختيارية. ويمكن وضع بروتوكول بشأن إنشاء نظام دولي لمنح البراءات يشمل جميع البلدان المشاركة. وقد يشمل ذلك تعيين هيئات للعمل كمحاكم تنظر قضايا الطعن في تقارير الفحص

التمهيدي الدولي غير الإيجابية، وحبذا لو شمل ذلك أيضا إجراءات الاعتراض حتى تتسنى للأطراف المعنية بمنح البراءة الاستفادة من خدمات مركزية مماثلة فيما يتعلق بالنتائج. ويمكن أن يشمل أيضا أحكاما تسمح للدول المتعاقدة باشتراط المعالجة الوطنية للطلبات في حالات معينة مثل الحالات التي قد يكون فيها القانون الوطني مبتعدا عن معايير معاهدة التعاون بشأن البراءات.

١٩٨- ويمكن وضع بروتوكول آخر ينص على الإدارة المشتركة لتلك البراءات وإنشاء سجل مشترك للبراءات (على أن تكون المعلومات المسجلة بشأن كل دولة محددة من قبل محاكمها). وفي حال استقرار المزيد من الثقة فيما بين عدد كاف من الدول، يمكن التفكير في وضع بروتوكول آخر ينص على محاكم مركزية تتناول مسائل الإنفاذ والإبطال. ولا تزال هذه الأمور بطبيعة الحال بعيدة المنال.

١٩٩- وأيا كان التعديل المدخل على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ينبغي ألا يقلل الباب أمام خيار السند الدولي إذا رغب فيه عدد كاف من الدول المتعاقدة. فمن شأن ذلك أن يسمح لتلك الدول أن تواصل تطوير النظام من خلال وضع بروتوكولات اختيارية مثلا. وينبغي النظر مجددا في الرغبة في إنشاء سند عالمي وتطبيقه العملي ونطاقه بعد أن تصل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات إلى نتائج حول المستوى الذي يمكن بلوغه في تنسيق قانون البراءات الموضوعي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]